

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
المركز الجامعي صالحى أحمد بالنعامة
معهد الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر
تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

العقوبات البديلة الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين

تحت إشراف:

الدكتور كبير الأمين

من اعداد الطلبة :

عيداوي عبد الغني

طبيي اكرام

لجنة المناقشة

الصفة	الرتبة العلمية	إسم ولقب الأستاذ
رئيسا	أستاذ محاضر قسم أ	د. بلقاسم مولاي
مشرفا مقررا	أستاذ محاضر قسم ب	د. كبير الأمين
مناقشا	أستاذ محاضر قسم ب	د. مباركي جمال الدين لزرق

السنة الجامعية : 2025 / 2024

الإهداء

الحمدُ لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تسير الخطى وتُدرك الغايات،
والصلاة والسلام على سيدنا محمد، خير من تعلّم وعلمّ، وعلى آله وصحبه
أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من أوصاني بهما اللهُ برًّا وإحسانًا: والدَيَّ الكريمين،
أطال الله عمرهما، وألبسهما لباس الصحة والعافية.

وإلى أستاذي الفاضل الدكتور كبير الأمين، لك مني أصدق عبارات الشكر
والتقدير، على ما قدّمته لنا من توجيه وصبر وتشجيع طوال فترة إعداد هذه
المذكرة. جزاك الله عنّا خير الجزاء، وبارك الله في علمك وعملك.

وإلى كلّ من علّمني حرفًا طيلة مساري الدراسي، ولم يبخل بعطائه، أساتذتي
الأفاضل، كلٌّ باسمه ومقامه.
وإلى نفسي التي راهنت على النجاح.

إكرام

الإهداء

إلى روح والديّ الطاهرتين، عرفانًا بفضلهما ووفاءً للعهد لهما.
اللهم ارحمهما كما ربياني صغيرًا.

إلى كلّ من علّمني حرفًا، تبجيلًا وعرفانًا.
إلى زوجتي، تقديرًا واحترامًا.
إلى أبنائي (الأعزاء) سارة، ولؤي، وسمية: (أنبتكم الله نباتًا حسنًا).

عبد الغني

شكر و عرفان

نحمد الله تعالى ونشكره حمداً كثيراً طيباً مباركاً على هذه النعمة الجليلة: نعمة العلم والبصيرة.

أما بعد،

فيسرّنا أن نتقدّم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور كبير الأمين، على تفضّله بالإشراف على هذه المذكرة، وعلى ما بذله من مجهودات قيّمة وتوجيهات بناءة كان لها بالغ الأثر في إنجاز هذا العمل.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجّه بجزيل الشكر إلى الأساتذة المشرفين وإلى كافة أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية، وإلى كل من قدّم لنا يد العون والمساعدة خلال مشوارنا العلمي.

إكرام

عبد الغني

شكر وعرهان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتحقق الغايات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي المشرف الفاضل الدكتور كبير الأمين، الذي كان لتوجيهاته السديدة، وملاحظاته العلمية الدقيقة، ودعمه المتواصل الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة، فله مني جزيل الامتنان والعرهان. كما أخص بالشكر كل أساتذة قسم الحقوق، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طوال سنوات التكوين، وعلى جهودهم المبذولة في التأطير والتدريس. ولا يفوتني أن أعبر عن بالغ امتناني لعائلي الكريمة، على دعمهما المعنوي والمادي، وتشجيعهما المتواصل لي في مسيرتي العلمية، فلهما مني كل الحب والاحترام. كما أتوجه بالشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع، من زملاء وأصدقاء، داعياً الله أن يجزيهم خير الجزاء.

عبد الغني

إكرام

قائمة أهم المختصرات

د.ط: دون طبعة

د.ت.ن : دون تاريخ نشر

ج: جزء

ج.ر : الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ح.ن : الحرية النصفية

إ.م : الإفراج المشروط

مقدمة

تُعد السياسة العقابية من المكونات الجوهرية لأي نظام عدالة جنائية، فهي الأداة التي تُمارس من خلالها الدولة حقها في الرد على الأفعال التي تُشكل تهديدًا للأمن والاستقرار العامين، وتُسهم في تنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع. وتمتد وظيفة العقوبة إلى ما هو أبعد من مجرد إلحاق الأذى بالجاني؛ إذ أصبحت تقوم، في النظم القانونية المعاصرة، على تحقيق أهداف متعددة، مثل الردع العام والخاص، حماية المجتمع، إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة إدماجهم في الحياة الاجتماعية بعد انقضاء مدة العقوبة. ومع تعاقب الحقب وتطور الفكر القانوني، بدأت تظهر انتقادات متزايدة للعقوبات السالبة للحرية، خاصة تلك ذات المدة القصيرة، نظرًا لما تفرزه من آثار اجتماعية ونفسية خطيرة، سواء على المحكوم عليهم أنفسهم أو على أسرهم ومحيطهم. كما أظهرت التجربة العملية أن السجون، في كثير من الأحيان، لا تؤدي إلى الإصلاح بقدر ما تُعيد إنتاج الانحراف والجريمة، نتيجة الاكتظاظ، وسوء الظروف داخل المؤسسات العقابية، وصعوبة إعادة الإدماج بعد قضاء العقوبة. أمام هذا الواقع، اتجهت التشريعات الحديثة إلى تبني نظام العقوبات البديلة كأحد الحلول المبتكرة التي تهدف إلى تجاوز قصور العقوبة السجنية التقليدية. وتقوم هذه العقوبات على استبدال الحبس بعقوبات ذات طابع غير احتجائي، تراعي خصوصية الجريمة والجاني، وتمنحه فرصة للإصلاح في محيطه الاجتماعي الطبيعي، دون عزله عن أسرته أو محيطه المهني. وتشمل هذه العقوبات، من حيث التطبيق، أشكالاً متعددة مثل العمل للنفع العام، المراقبة الإلكترونية، والتدابير التأهيلية. وقد أصبح موضوع العقوبات البديلة يحظى بأهمية متزايدة في السنوات الأخيرة، في ظل تصاعد الدعوات العالمية نحو عقلنة العقوبة وتحديث المنظومة العقابية، بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورات حماية حقوق الإنسان. كما أن اعتماد هذه العقوبات لم يعد مجرد إجراء ظرفي يُلجأ إليه في حالات استثنائية، بل بات توجهًا استراتيجيًا

في العديد من الأنظمة القضائية التي تسعى لتخفيف العبء عن السجون وتفعيل مبدأ العدالة الإصلاحية.

إن الدراسة المتأنية للعقوبات البديلة تتيح لنا الوقوف على مدى فعاليتها، حدودها، وتحديات تطبيقها في البيئة القانونية الوطنية، ومدى قدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة منها، لاسيما في ظل ما تشهده الأنظمة العقابية من تحولات عميقة على مستوى المفاهيم والآليات. ومن هذا المنطلق، تكتسي هذه المذكرة أهميتها باعتبارها محاولة أكاديمية لطرح تساؤلات جوهرية حول هذا التحول في السياسة الجنائية، والبحث في مدى انسجامه مع خصوصيات الواقع القانوني والاجتماعي.

أهمية هذا الموضوع من كونه يلامس واقعاً ملموساً تعاني منه الأنظمة العقابية، يتمثل في التزايد المطرد لعدد المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، ما أدى إلى تآكل فعالية العقوبة التقليدية، وانعكاساتها السلبية على الفرد والمجتمع على حدّ سواء. كما أن العقوبات البديلة لم تعد مجرد خيار قانوني أو إجراء ظرفي، بل أصبحت جزءاً من توجه تشريعي عالمي نحو عدالة أكثر مرونة واستجابة للظروف الاجتماعية والاقتصادية.

وانطلاقاً من ذلك، يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة للمذكرة على النحو الآتي:

إلى أي مدى ساهمت العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة العقابية وتقليص الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية في قانون السجون؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

أن العقوبات البديلة تشكل وسيلة فعالة لتقليص الاكتظاظ السجني وتعزيز الطابع الإصلاحي للعقوبة.

أن نجاح تطبيق العقوبات البديلة مرهون بتوفر إرادة سياسية، وتأهيل قانوني ومؤسساتي مناسب.

أن هناك قصوراً في تفعيل هذه العقوبات على أرض الواقع، رغم التصييص عليها في التشريعات.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية، يمكن إجمالها فيما يلي:

إبراز التحول في السياسة العقابية من منطق العقوبة السالبة للحرية إلى تبني العقوبات البديلة كآلية حديثة لتحقيق الردع والإصلاح في آن واحد.

تحليل الإطار القانوني المنظم للعقوبات البديلة، من خلال دراسة النصوص التشريعية ذات الصلة، وبيان مدى اتساقها مع المبادئ العامة للقانون الجنائي وحقوق الإنسان.

رصد الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيق العقوبات البديلة، سواء على مستوى القضاء أو على صعيد المؤسسات التنفيذية، وطرح الحلول الكفيلة بتجاوزها.

تقييم مدى نجاعة العقوبات البديلة في الحد من الاكتظاظ السجني، والحد من العودة إلى الإجرام، وتحقيق اندماج المحكوم عليهم في المجتمع.

المساهمة في تطوير النقاش الأكاديمي حول السياسة الجنائية الوطنية، من خلال تقديم مقترحات وتوصيات تستند إلى معايير الفعالية والعدالة والتوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة الفرد.

وقد جاء اختيار هذا الموضوع لعدة أسباب علمية وعملية، من أهمها:

فعلى المستوى العلمي، يُعد موضوع العقوبات البديلة من المواضيع الحديثة نسبياً في الفكر القانوني، وي طرح إشكالات نظرية متعددة تتعلق بمفهوم العقوبة ووظيفتها، ومدى انسجام هذه البدائل مع المبادئ العامة للقانون الجنائي وفلسفة العقاب. كما أن هذا الموضوع يفتقر إلى دراسات معمقة في السياق العربي والوطني، مما يستدعي تناوله بحثاً وتحليلاً من منظور أكاديمي يُسهم في إثراء المكتبة القانونية.

أما على المستوى العملي، فإن الواقع الميداني للسجون يكشف عن أزمت متكررة، أبرزها الاكتظاظ السجني، وتكرار العودة إلى الجريمة، وعدم جدوى العقوبة السالبة للحرية في بعض الحالات، مما يفرض التفكير في بدائل أكثر فاعلية وإنسانية. كما أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها المجتمعات تقتضي اعتماد سياسات عقابية مرنة تستجيب لخصوصية كل حالة، وهو ما يجعل من دراسة العقوبات البديلة ضرورة عملية وليس مجرد اختيار أكاديمي. شذن بسمة، "العقوبات البديلة: دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن". رسالة ماجستير (2014) - جامعة المسيلة. دراسة مقارنة تربط بين قانون العقوبات الجزائري ونظيره الفرنسي، وتناقش بدائل مثل العمل العام والتعليق، وعلاقتها بمكافحة الاكتظاظ السجني. فتيحة مزوزي ومحمد أحمد لريد، "العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري" منشور في مجلة الدراسات الحقوقية (جامعة سعيدة) - المجلد 8 العدد 1 (ماي 2021). تحليل مستفيض يوضح كيف ساهمت العقوبات البديلة (إفراج مشروط، عمل عام، سوار إلكتروني ...) في تأسيس سياسة عقابية حديثة ترمي للتقليص من عقوبة السجن السالب للحرية. عبد الله أحمد إيمان وإبراهيم محمد مروة، "العقوبات البديلة وأثرها في التأهيل والإصلاح" منشور في المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية - المجلد 4 العدد 1 (مارس 2020). دراسة شاملة تربط بين الإطار القانوني الداخلي والمعايير الدولية، مع تقييم لأثر هذه العقوبات على المتهمين وتنفيذ القانون .

Études juridiques francophones. Hammes Hidayat, « Les Peines Alternatives en vertu de la législation Algérienne : Travail d'Intérêt général et bracelet électronique », Revue des Études Juridiques, vol. 9, no 2, juin 2023, pp. 899-918

يدرس أسلوب العمل للنفع العام والسوار الإلكتروني كوسائل بديلة للسجن في الجزائر، ويقيم جدوى كل منهما ضمن توجه العدل التصالحي.

Réveil d'Algérie, « Journée d'étude sur l'efficacité des peines alternatives et les moyens de leur application », 17 ديسمبر 2022.

تقرير حول ندوة وطنية استضافها مركز الأبحاث القانونية والقضائية (CRJJ)، حيث تمّ استعراض فعالية العقوبات البديلة والمراقبة القضائية ودعوة للإصلاح التشريعي.

Vitamedz, « Peines alternatives à la peine de prison : près de 800 décisions depuis 2009 », 11 ديسمبر 2012.

مقال يوضّح تزايد استخدام العقوبات البديلة في الجزائر منذ 2009، مع أرقام وإحصائيات واضحة حول تفعيل هذه التدابير.

وقد اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي والاستقرائي، لتحليل النصوص القانونية الوطنية.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا هذا إلى فصلين بتناولنا في الفصل الأول نظام الحرية النصفية والفصل الثاني نظام الإفراج المشروط.

تُعد الحرية من أهم الحقوق التي سعت المجتمعات البشرية إلى تحقيقها عبر العصور، فهي تعبير عن كرامة الإنسان وقدرته على اتخاذ قراراته بنفسه. لكن مع تطور الحياة الاجتماعية والقانونية، لم تعد الحرية تُفهم على أنها مطلقة أو كاملة، بل ظهرت مفاهيم جديدة تعكس حالات وسطية، مثل ما يُعرف بـ"الحرية النصفية"، وهي حالة لا يكون فيها الفرد حرًا بشكل كامل، ولا مسلوب الحرية بالكامل أيضًا. ويُطرح هذا المفهوم غالبًا في سياق تنفيذ العقوبات، خاصة حين يتعلق الأمر بالمحكوم عليهم الذين يستفيدون من بدائل العقوبات السالبة للحرية، أو من إجراءات تخفيفية تسمح لهم بالتنقل والعمل ضمن شروط محددة. وقد أثار هذا الوضع واسعًا حول طبيعة هذه الحرية، وحدودها، وما إذا كانت تُحقق الغاية من العقوبة دون المساس بحقوق الفرد الأساسية. لذلك، يأتي هذا الفصل لتوضيح الإطار المفاهيمي للحرية النصفية، من خلال عرض مختلف التعاريف المرتبطة بها، والتمييز بينها وبين باقي المفاهيم القريبة، مع محاولة ضبط الخصائص العامة لهذا الشكل من الحرية، في ضوء ما تتيحه النصوص القانونية وما تفرضه الممارسات الواقعية.

المبحث الأول: نشأة وتطور نظام الحرية النصفية

لقد عرف نظام العقوبات تطوراً تدريجياً عبر الزمن، فقد كان في بداياته يعتمد على وسائل قاسية وشديدة، هدفها الأساسي هو الانتقام من الجاني وردعه. ومع مرور الوقت، تغيرت النظرة إلى العقوبة، وأصبحت تُعتبر وسيلة للإصلاح أكثر من كونها مجرد وسيلة للردع أو العقاب. وفي هذا السياق، ظهرت الحاجة إلى إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية، خاصة مع تزايد أعداد المحكوم عليهم، وظهور مشكلات الاكتظاظ داخل السجون، وصعوبة إعادة إدماج المساجين في المجتمع بعد قضاء العقوبة. ومن هنا، بدأ التفكير في أنماط جديدة من العقوبات تُحقق التوازن بين الحفاظ على النظام العام وضمان حقوق الأفراد، فبرز ما يُعرف اليوم بنظام الحرية النصفية. تعود فكرة الحرية النصفية إلى بعض التجارب الأجنبية، خاصة في أوروبا، حيث بدأت تُطبق تدريجياً منذ النصف الثاني من القرن العشرين، كآلية تسمح للمحبوس بممارسة بعض حقوقه الأساسية، مثل العمل أو الدراسة، خارج أسوار السجن، في ساعات معينة من اليوم، على أن يعود إلى المؤسسة العقابية في نهاية المدة المسموح بها. وقد أثبت هذا النظام فاعليته في التقليل من العود إلى الجريمة، وفي تسهيل اندماج المحكوم عليهم في المجتمع. أما في التشريعات العربية، فقد جاء تطبيق هذا النظام متأخراً نسبياً، وغالباً ما كان مرتبطاً بإصلاحات أوسع مست السجون والسياسة العقابية ككل. ورغم ذلك، فإن بعض الدول بدأت تُدرج هذا النظام ضمن قوانينها، سواء تحت اسم "الإفراج الجزئي" أو "الإفراج المشروط المقيد"، مع اختلاف في التفاصيل والضوابط. أما في التشريعات العربية، فقد جاء تطبيق هذا النظام متأخراً نسبياً، وغالباً ما كان مرتبطاً بإصلاحات أوسع مست السجون والسياسة العقابية. ورغم ذلك، فإن بعض الدول بدأت تُدرج هذا النظام ضمن قوانينها، سواء تحت اسم "الإفراج الجزئي" أو "الإفراج المشروط المقيد"، مع اختلاف في التفاصيل والضوابط.

ويمكن القول إن الحرية النصفية ليست نظامًا منفصلاً بذاته، بل هي نتيجة لتطور الفكر الجنائي الحديث، الذي لم يعد ينظر إلى السجن كحلٍّ دائمٍ وفعال، بل كخيارٍ أخيرٍ يُلجأ إليه عند الضرورة، في حين تُمنح بدائل أكثر مرونة وإنسانية في حالات معينة، منها هذا النمط من الحرية المحدودة.

المطلب الأول: الخلفية التاريخية للعقوبات البديلة في الفكر العقابي

لم يكن ظهور العقوبات البديلة وليد اللحظة، بل جاء نتيجة تطور تدريجي في الفكر الجنائي، خاصة مع بروز التيارات الإصلاحية التي أعادت النظر في غايات العقوبة

ووظيفتها داخل المجتمع. ومن أبرز من مهد لهذا التحول الفيلسوف الإيطالي سيزار بيكاريا، الذي يُعتبر مؤسس المدرسة التقليدية في علم الإجرام، حيث دعا في كتابه "في الجرائم والعقوبات" إلى إعادة التفكير في فلسفة العقاب.

لقد أكد بيكاريا أن الغرض من العقوبة يجب ألا يكون الانتقام، بل تحقيق الردع من خلال الوسائل الأقل قسوة، داعياً إلى ضرورة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وإلى استبعاد العقوبات الجسدية والتعذيب، بل حتى إلى إلغاء عقوبة الإعدام، باعتبارها لا تحقق الغرض المرجو منها في الردع، كما تُفقد الدولة سلطتها الأخلاقية.

وانطلاقاً من هذا المنظور، بدأت تتبلور فكرة البحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية، مثل العمل للنفع العام، أو الإفراج المشروط، أو حتى المراقبة القضائية. إذ رأى بيكاريا أن العقوبات السالبة للحرية ينبغي أن تُستخدم بحذر، وألا تكون هي الحل الأول في معالجة الانحراف، بل تُستبدل بأنظمة أكثر إنسانية وفعالية، تراعي إعادة الإدماج الاجتماعي للجاني وتحمي المجتمع في آنٍ واحد.

وقد شكّلت هذه المواقف النواة الفكرية الأولى لما سيُعرف لاحقاً بنظام "العقوبات البديلة"، الذي يسعى إلى التوفيق بين تحقيق العدالة والحد من الآثار السلبية للسجن، سواء على مستوى الفرد أو المجتمع، وهذا ما سوف نتطرق إليه في كل فرع.¹

الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية وانتقاداتها

التعريف اللغوي:

¹ - سيزار بيكاريا، في الجرائم والعقوبات، ترجمة: يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 8، عدد 1، مارس 1984.

العقوبة مشتقة من "عقب" أي جازى، وتدل على الجزاء أو الرد على فعل معين، سواء كان خيراً أو شراً. أما "السالبة للحرية" فهي تعني المنع من حرية التنقل أو الحرمان منها.¹

التعريف الاصطلاحي:

العقوبة السالبة للحرية هي تلك التي يتم فيها تقييد حرية المحكوم عليه عبر وضعه في مؤسسة مغلقة كالسجن أو الحبس، لمدة محددة وفقاً لما ينص عليه القانون. وتُعد هذه العقوبة من أبرز وسائل الردع والزجر المعتمدة في النظم الجنائية المعاصرة، حيث يُنظر إليها على أنها وسيلة لعزل الجاني عن المجتمع، ومنحه فرصة للتأمل في أفعاله، بل أحياناً لإعادة تأهيله.²

التعريف القانوني:

تُعرف العقوبة السالبة للحرية قانوناً بأنها: العقوبة التي يُحكم بها على الجاني فتؤدي إلى حرمانه من حريته الشخصية لفترة محددة وفقاً لما تقرره المحكمة المختصة. وتنقسم إلى عقوبة السجن، التي تكون لمدة طويلة أو مؤبدة، والحبس، الذي تكون مدته أقصر نسبياً. وتُعتبر هذه العقوبات جزءاً من العقوبات الأصلية في أغلب التشريعات الجنائية، ومنها التشريع الجزائري مثلاً الذي ينص في قانون العقوبات على درجات مختلفة من هذه العقوبات بحسب الجريمة المرتكبة.

كما أن بعض التشريعات الحديثة تحاول الحد من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية بسبب آثارها السلبية، مثل الاكتظاظ السجني والتكلفة الاقتصادية، وتشجع على بدائل

¹ - ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2006، مادة "عقب".

² - بن عيسى، عبد العزيز، عقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، "مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة مسيلة، الجزائر، العدد 16، 2021، ص 45.

مثل العقوبات المجتمعية والحرية النصفية.¹ كما أن بعض التشريعات الحديثة تحاول الحد من اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية بسبب آثارها السلبية، مثل الاكتظاظ السجني والتكلفة الاقتصادية، وتشجع على بدائل مثل العقوبات المجتمعية والحرية النصفية.

انتقادات العقوبة السالبة للحرية:

تُعتبر العقوبة السالبة للحرية من أكثر العقوبات استخدامًا في السياسة الجنائية الحديثة، حيث يلجأ إليها المشرع غالبًا باعتبارها وسيلة لردع الجريمة وحماية النظام العام. غير أنّ هذا النوع من العقوبات قد تعرّض لعدة انتقادات، سواء من الناحية النظرية أو من خلال التطبيقات العملية التي كشفت محدوديتها ونتائجها العكسية في كثير من الأحيان.

من أبرز الانتقادات الموجّهة لهذه العقوبة، أنها لا تؤدي بالضرورة إلى إصلاح المحكوم عليه، بل قد تساهم في تكوينه كجانٍ أكثر خطورة نتيجة البيئة الإجرامية التي يعيش فيها داخل السجون، حيث يكون عرضة للاحتكاك بمجرمين محترفين، مما يعزز من فرص "العدوى الجرمية" بدل إصلاح السلوك. كما تؤدي هذه العقوبة إلى انقطاع المحكوم عليه عن حياته الاجتماعية والاقتصادية، الأمر الذي يُضعف من فرص إعادة إدماجه بعد الإفراج عنه، ويجعله يعاني من التهميش والوصم الاجتماعي، وهو ما قد يدفعه إلى العودة للجريمة.

إضافة إلى ذلك، فإن العقوبة السالبة للحرية تُحمّل الدولة أعباء مالية ضخمة، نظرًا للتكاليف المرتفعة التي تتطلبها إدارة المؤسسات العقابية، من حيث الإيواء، والغذاء، والرعاية الصحية، والتأطير الأمني. كل هذا يحدث دون أن تحقق هذه العقوبة

¹ قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، 1983، المواد 32-40

الأهداف المرجوة منها، سواء من حيث تقليص نسب العود، أو في ما يخص حماية المجتمع على المدى البعيد.

أكثر من ذلك، تتعارض هذه العقوبة مع الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية، التي أصبحت تولي اهتماماً أكبر للكرامة الإنسانية، والتأهيل، والعدالة التصالحية، وهي مفاهيم لا يمكن تحقيقها في إطار بيئة السجن المغلقة والمعزولة. لذلك، يرى كثير من الفقهاء أنّ الوقت قد حان لإعادة النظر في الاعتماد المفرط على هذه العقوبة، والعمل على تطوير بدائل أكثر فعالية وإنسانية.¹

الفرع الثاني: ظهور فكرة البدائل العقابية في القانون المقارن

لقد جاء ظهور البدائل العقابية في القانون المقارن نتيجة وعي متزايد بضرورة إصلاح السياسة الجنائية التي طالما اعتمدت بشكل أساسي على العقوبات السالبة للحرية، والتي لم تفض في كثير من الأحيان إلى النتائج المرجوة سواء على صعيد الردع أو إعادة الإدماج. فتنامي ظاهرة الاكتظاظ السجني، وتكرار العود، وارتفاع كلفة الإيواء داخل المؤسسات العقابية، دفعت بالعديد من الدول إلى البحث عن آليات قانونية بديلة أقل ضرراً وأكثر نجاعة، تحقق الغايات الجزية من جهة، وتراعي حقوق الإنسان من جهة أخرى.²

ففي فرنسا، مثلاً، بدأ التوجه نحو البدائل منذ السبعينيات، لكنه تعزز بشكل جلي مع إصلاحات قانون الإجراءات الجنائية بداية من تسعينيات القرن العشرين، حيث تم

¹ - تيطوم سارة، مختاري فريدة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020، ص12

² - سامية دريوش، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الفرنسي - دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2020، ص. 33.

تقنين العمل للنفع العام، والعقوبة تحت المراقبة الإلكترونية، إضافة إلى أشكال أخرى من التدابير الإصلاحية. هذه البدائل لم تُطرح بوصفها ترفاً تشريعياً، بل جاءت نتيجة لتحليل علمي دقيق بين قصور العقوبة التقليدية في معالجة الأسباب الحقيقية للجريمة. تؤكد سامية دريوش في دراستها أن الفلسفة الجنائية الفرنسية الحديثة تعتبر أن العقوبة يجب ألا تكون عقبة أمام الإدماج الاجتماعي، بل وسيلة لتحقيقه، خاصة في الحالات التي لا تُشكل فيها الجريمة خطراً كبيراً على الأمن العام

أما في التجربة المغربية، فقد اتجه المشرع إلى الاستفادة من النماذج المقارنة، لكنه اصطدم بعوائق عدة، منها ضعف البنية التحتية القانونية والمؤسسية، ومحدودية الموارد البشرية المتخصصة في تنفيذ البدائل. ومع ذلك، بدأت بوادر تحول تدريجي تلوح، إذ أُدرجت تدابير كالمراقبة القضائية والعمل لفائدة المجتمع في بعض مشاريع القوانين، وهو ما يشير إلى رغبة في بناء عدالة إصلاحية قائمة على الإدماج بدل الإقصاء. ويبرز هشام بياد أن اعتماد هذه البدائل ليس مجرد تقنية قانونية، بل تحول في الفكر العقابي ذاته، من عقوبة ذات طابع انتقامي إلى وسيلة من وسائل إعادة التوازن الاجتماعي¹

ما يتضح من خلال هذه التجارب أن ظهور فكرة البدائل العقابية لم يكن وليد ضغط ظرفي أو مؤثرات خارجية فحسب، بل هو انعكاس لمسار تراكمي من التحولات الفكرية والقانونية، التي بدأت تعي بأن العقوبة ليست هدفاً في ذاتها، وإنما أداة اجتماعية يجب أن تُستخدم بطريقة رشيدة، توازن بين الزجر والإصلاح. وهذا ما يجعل دراسة هذه التجارب ذات أهمية، خاصة في الدول التي تسعى إلى إصلاح منظومتها العقابية دون المساس بمبادئ العدالة والكرامة الإنسانية.

¹ - هشام بياد، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تولوز الأولى - فرنسا، 2012، ص. 101.

المطلب الثاني: تطور الحرية النصفية في التشريع الجزائري

بدأت الجزائر خلال العقد الماضي بترسيخ مفهوم الحرية النصفية كوسيلة للإصلاح الجزائي، في سياق إصلاحات تهدف إلى تجاوز آثار الحبس التام. والذي أقر تنظيم السجون وإنشاء آليات لإعادة إدماج المحبوسين، يمثل نقلة نوعية في هذا الاتجاه، حيث نصّ على إمكانية الخروج الجزئي للمحكوم عليه خلال النهار، لمتابعة العمل أو الدراسة، مع التزامه بالعودة إلى المؤسسة في المساء .

ينظم المشرع الجزائري هذا النظام عبر مواد قانونية موضوعة ضمن قانون تنظيم السجون المادة 106 : يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس : المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرين (24) شهرا. المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف (2/1) العقوبة، وبقي على انقضائها مدة لا تزيد عن أربعة وعشرين (24) شهرا. يوضع

المحبوس في نظام الحرية النصفية بمقرر القاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وتشعر بذلك المصالح المختصة بوزارة العدل. التي تحدد شروط ومزايا الحرية النصفية، كالسماح بالعمل أو تكوين مهني، مثل شروط المصادقة القضائية والضمانات الإدارية . كما منح نفس القانون خيار "المراقبة الإلكترونية" كبديل تقني حديث للمراقبة التقليدية ضمن نطاق الحرية النصفية¹ .

وقد أثبتت الإحصاءات الرسمية فاعلية هذا النظام، إذ أفاد تقرير صادر عن وزارة العدل الجزائرية بأن حوالي 799 4 محكومًا استفادوا من نظام الحرية النصفية بدعم من فرص التعليم والعمل، مما يعكس توجهًا واضحًا نحو إصلاح بنية العقاب والسلوك الجنائي .

رغم هذه المكتسبات، يواجه تطبيق الحرية النصفية عقبات على أرض الواقع، من أبرزها ضعف التنسيق بين القضاء والإدارة والمؤسسات التعليمية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى نظرة اجتماعية تحفظية تجاه السجين، مما يقلص من فرص استفادته الفعلية. غير أن التأثير الإيجابي للتجربة يظهر في انخفاض درجات العود إلى الجريمة لدى المستفيدين، وهو ما يدعم فكرة أن جعل العقوبة "مؤقتة وغير مطلقة" يسهم في إعادة التوازن بين الردع والإصلاح.

بهذه التطورات، تمثل الحرية النصفية في التشريع الجزائري انعكاسًا لمرحلة جديدة في السياسة العقابية، تُعدُّ فيها السجون آخر الحلول، لا أولها، ويصبح بناء الفرد وإعادة دمجها مجتمعيًا هدفًا لا بد منه.²

¹ - وزارة العدل الجزائرية، "قطاع السجون وإعادة الإدماج"، منظم بموجب المواد 104 و 150 إلى 160 من قانون تنظيم السجون، الجزائر، 2015.

² - سيد علي برشيش، "الإصلاح العقابي في القانون الجزائري المتعلق بالقانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005"، مذكرة ماجستير، جامعة بيربينيان، 2004، ص 90

الفرع الأول: الجذور القانونية للحرية النصفية قبل 2005

أولاً: تحديد مفهوم الحرية النصفية

يقصد بمصطلح "الحرية النصفية" تلك الوضعية التي يتمتع فيها الفرد بحقوق وحرّيات معينة من حيث النص القانوني أو الدستوري، غير أن ممارستها تبقى مشروطة أو مقيدة بقيود واسعة تفرغها من مضمونها في كثير من الأحيان. فهي ليست حرية كاملة، لكنها كذلك لا تمثل نفيًا تامًا لها، بل تقع في منطقة رمادية بين الاعتراف بالحقوق وبين إفراغها من مضمونها الواقعي بسبب تشريعات أو ممارسات سلطوية.

وقد ارتبط هذا المفهوم في كثير من الأحيان بالدول التي تعتمد دساتير شكلية تنص على الحقوق، لكنها تمنح المشرع العادي أو السلطة التنفيذية صلاحيات واسعة لتقييدها، ما أوجد نوعًا من "الحرية الشكلية" أو "الحرية المقتننة" التي لا تتجاوز كونها حبرًا على ورق.¹

ثانيًا: السياق السياسي والتشريعي لنشأة الحرية النصفية

شهد العالم خلال القرن العشرين تحولات سياسية كبرى، لاسيما بعد استقلال العديد من الدول في إفريقيا وآسيا والشرق الأوسط، حيث عملت الأنظمة السياسية الجديدة على وضع دساتير حديثة تتضمن نصوصًا متقدمة في باب الحقوق والحرّيات. إلا أن تلك النصوص غالبًا ما ووجهت بتشريعات داخلية ذات طابع سلطوي، تمثلت في قوانين الطوارئ والأمن العام والتجمهر، ما أدى إلى تعطيل جوهر الحرية وتحويلها إلى مجرد إعلان دون ضمانات حقيقية.

¹ - علي عبد المعطي، الدولة والحرية في الفكر القانوني والسياسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2003، ص. 147.

في الجزائر مثلاً، أُقرّ دستور 1976 بحرية التعبير والاجتماع، لكنه خضع في التطبيق لقيود فرضتها قوانين مثل قانون الطوارئ لسنة 1992، مما أبقى الحريات في حدود ضيقة للغاية.¹

ثالثاً: الإطار القانوني للحرية النصفية قبل 2005

تميّزت المرحلة السابقة لسنة 2005 بتكرار نمط قانوني واحد في معظم الدول النامية، يتمثل في اعتراف شكلي بالحقوق ضمن الدساتير، يقابله تضيق فعلي في القوانين التنظيمية. فقد تم استخدام العبارات الفضاضة في الدساتير، مثل "وفقاً للقانون" أو "بما لا يخل بالنظام العام"، لتبرير سنّ قوانين تحدّ من حرية الصحافة، أو حرية الرأي والتعبير.

ويظهر ذلك جلياً في عدد من التشريعات مثل قانون العقوبات المصري، الذي فرض قيوداً صارمة على حرية الصحافة، من خلال تجريم "نشر أخبار كاذبة"، وهي تهمة مطاطة أسيء استخدامها في كثير من القضايا.²

رابعاً: دور القضاء في تكريس أو مقاومة الحرية النصفية

ساهم القضاء في العديد من الدول في تعزيز الحرية النصفية عبر ضعف الرقابة الدستورية أو خضوعه للسلطة التنفيذية. ففي غياب قضاء دستوري مستقل، بقيت عملية تقييد الحريات دون رقابة فعالة، ما سمح للسلطات بتأويل النصوص لصالحها. كما أن القضاء الإداري في بعض الدول تبني قرارات تتركس سلطة الإدارة

¹ - فتيحة بورايو، النظام السياسي الجزائري وتحولاته بعد دستور 1996، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص. 89.

² - عبد الفتاح سعيد، حرية التعبير في القانون المصري، سلسلة الدراسات القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 62.

في فرض قيود أمنية بدعوى حماية الأمن العام، حتى على حساب الحقوق الأساسية.

في المقابل، ظهرت اجتهادات محدودة تدافع عن الحريات، لكنّها بقيت استثناءً لا قاعدة.¹

خامساً: ازدواجية الخطاب بين الالتزامات الدولية والممارسات الداخلية

رغم أن العديد من الدول قد صادقت على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أن ذلك لم يُترجم إلى إصلاحات قانونية فعلية. فقد احتفظت معظم هذه الدول بتحفظات واسعة على تلك الاتفاقيات، وواصلت العمل بتشريعات داخلية متعارضة مع مضمونها، ما عمّق الفجوة بين الخطاب الخارجي والممارسة الداخلية.²

الفرع الثاني: تكريس النظام في قانون السجون 04/05

عندما صدر القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون في الجزائر، كان الهدف المعلن هو إعادة النظر في طريقة تسيير المؤسسات العقابية، بما يعكس التوازن بين حماية المجتمع وضمان كرامة السجين. هذا القانون جاء في سياق سياسي واجتماعي حساس، إذ سعت الدولة الجزائرية إلى تقديم صورة أكثر تطوراً عن المنظومة العقابية، تواكب المفاهيم الحديثة لحقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه تحافظ على مبدأ النظام والانضباط داخل المؤسسات العقابية.

¹ - محمد عصفور، الرقابة القضائية على تقييد الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001، ص. 113.

² - سمير عبد العزيز، الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان في القانون العربي، المركز القومي للبحوث القانونية، القاهرة، 2004، ص. 74.

أولاً: النظام كمبدأ أساسي داخل المؤسسة العقابية

أولى القانون 04/05 أهمية خاصة لمسألة "النظام الداخلي" داخل السجون، معتبراً إياه شرطاً أساسياً لنجاح أي إصلاح أو سياسة عقابية فعالة. لم يعد يُنظر إلى السجن فقط كمكان لحجز الحرية، بل كمؤسسة قائمة على تنظيم صارم يحدد علاقات النزلاء مع بعضهم البعض ومع الإدارة، ويضبط تصرفاتهم اليومية. ويتجلى هذا في المواد التي تحدد بدقة أوقات النهوض، الوجبات، الزيارات، العقوبات التأديبية، وغيرها. لقد تم بناء هذا النظام الداخلي على فلسفة مزدوجة: من جهة، الحزم لضمان الأمن داخل المؤسسة؛ ومن جهة أخرى، المرونة المنظمة التي تتيح للسجين فرصة إعادة التأهيل. بهذا المعنى، لم يعد النظام مجرد قيود، بل أصبح أداة لتأهيل السجين نفسياً واجتماعياً.¹

ثانياً: تأطير النظام من خلال القواعد القانونية

ما ميّز قانون السجون 04/05 هو سعيه إلى تقنين ما كان يُمارس في السابق في شكل تعليمات إدارية. فقد حوّل القانون هذه الإجراءات إلى نصوص قانونية واضحة، قابلة للرقابة والمساءلة. فمثلاً، أصبح فرض العقوبات التأديبية على السجين يتم وفق شروط محددة مسبقاً، ويحق له الطعن فيها أو التظلم، وهو ما لم يكن مضموناً قبل هذا القانون.

وبذلك، أصبح "النظام" في السجون الجزائرية ليس فقط مسألة ضبط إداري، بل مفهوم قانوني قائم على الحقوق والواجبات. وقد منح القانون لضابط السجن

¹ - نور الدين بن ساعو، القانون العقابي والمؤسسات العقابية في الجزائر، دار الجامعة، الجزائر، 2007، ص. 102.

صلاحيات منظمة، وفرض في المقابل رقابة من الجهات القضائية والإدارية لضمان عدم تعسف السلطة.¹

ثالثاً: النظام في السجن كوسيلة لإعادة الإدماج

لا يمكن الحديث عن النظام في السجن دون ربطه بالغاية الأسمى التي أقرها قانون 04/05، وهي إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين. فقد تم تصور النظام الداخلي للسجن بطريقة تهدف إلى تقويم السلوك، من خلال فرض روتين يومي منضبط، وتشجيع النزلاء على احترام القواعد، والعمل، والتكوين، والمشاركة في الأنشطة التربوية.

وقد نصت المادة 79/57 من القانون ابرزها :

المادة 57 : الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين. يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية أخرى

المادة 58 : يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفسي عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك.

المادة 59 : تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس، وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنتقلة والمعدية، تلقائيا.

المادة 60 : يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أماكن الاحتباس. ع الأماكن بها، ويخطر المدير بكل

¹ - عبد الحميد بودالية، الضمانات القانونية للسجين في القانون الجزائري، منشورات جامعة سطيف، 2009، ص. 66.

معاينة للنقائص، أو كل وعلى طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوسين.

المادة 61 : يوضع المحبوس المحكوم عليه، الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إنسانته على المخدرات، أو المحسن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع الملاحظة، يا بوضوح على أن النظام داخل السجن لا يجب أن يكون ذا طابع عقابي محض، بل يجب أن يراعي ظروف النزلاء النفسية والاجتماعية، ويتيح لهم فرصا واقعية للاندماج مستقبلا في المجتمع. هذا التحول في النظرة إلى النظام من مجرد "انضباط صارم" إلى "وسيلة تقويمية" يعتبر أحد أبرز ملامح التجديد في هذا النص القانوني.¹

رابعاً: التوازن بين النظام والحقوق:

رغم أن القانون شدد على النظام والانضباط، إلا أنه لم يغفل مسألة الحقوق الأساسية للنزلاء. فقد نص على حق السجن في الاتصال بعائلته، وفي المراسلات، وفي العلاج والتعليم. وهذا يعكس محاولة لخلق توازن دقيق بين فرض الانضباط من جهة، واحترام الكرامة الإنسانية من جهة أخرى. ويلاحظ أن المشرع الجزائري أراد من خلال هذا القانون قطع الصلة مع الماضي الذي كانت فيه السجون أماكن للعقاب فقط، والاقتراب أكثر من النموذج الإصلاحية المعتمد في التجارب المقارنة. ومع ذلك، فإن فعالية هذا التوازن تبقى مرتبطة بمدى التطبيق على أرض الواقع، ومدى استقلالية الأجهزة الرقابية التي تتابع سير المؤسسات العقابية.²

¹ - مصطفى بن خيرة، السياسة العقابية في الجزائر بين النص والتطبيق، دار الحكمة، الجزائر، 2010، ص. 89.

² - رابح بونار، حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2011، ص. 135.

الفرع الثالث: التعديلات اللاحقة وموقع الحرية النصفية في السياسات العقابية

منذ صدور القانون رقم 04/05 المتعلق بتنظيم السجون، شهدت المنظومة العقابية الجزائرية تطورات متواصلة، تمثلت في إدخال تعديلات جزئية على بعض النصوص التنظيمية، وأحياناً إعادة تفسير روح النص من طرف الجهات القضائية والإدارية. وقد كان لهذه التعديلات أثر مباشر على فهم وتطبيق نظام الحرية النصفية، الذي برز كأداة فعالة لتحقيق أهداف السياسة العقابية الجديدة، التي لم تعد تكتفي بعقاب الجاني، بل تسعى إلى إصلاحه وإعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع.

أولاً: التعديلات التنظيمية ودورها في تفعيل الحرية النصفية

رغم أن الإطار القانوني للحرية النصفية وُضع في القانون الأساسي رقم 04/05 إلا أن تطبيقه العملي تأثر بمجموعة من التعليمات الوزارية والمراسيم التنفيذية، التي سعت إلى تنظيم هذا النوع من الإفراج. ومن أبرز هذه النصوص:

المرسوم التنفيذي رقم 05-143 المؤرخ في 10 مايو 2005، الذي حدّد كميّات تطبيق الإفراج المشروط والحرية النصفية والإفراج تحت المراقبة.

وقد أظهرت التجربة أن كثيراً من المؤسسات العقابية لم تكن مستعدة في البداية لتنفيذ هذا النظام، مما استدعى تدخلات لاحقة من وزارة العدل لإصدار توجيهات تنظم العملية، لا سيما ما يتعلق بإنشاء اللجان المختصة بتقييم سلوك السجين وتحديد أهليته للاستفادة من هذا التدبير¹

¹ - بن قطاف عبد القادر، نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 59.

ثانياً: موقع الحرية النصفية في فلسفة الردع والتأهيل

تعتبر الحرية النصفية من أبرز الأمثلة على التحول في السياسة العقابية الجزائرية من منطق الردع العقابي إلى منطق التأهيل والإصلاح. فهي تُمكن المحكوم عليه، بعد قضاء جزء من العقوبة داخل المؤسسة، من استعادة حريته تدريجياً بشرط أن يُثبت حسن السيرة والانضباط. هذا النوع من الإفراج يُعد وسيلة عملية لتقليص الاكتظاظ من جهة، ولتهيئة السجين للعودة إلى الحياة الاجتماعية من جهة أخرى. وقد نصّت المادة 107 من قانون السجون : يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية، في تعهد مكتوب، باحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الاستفادة. في حالة إخلال المحبوس بالتعهد، أو خرقه لأحد شروط الاستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاع المحبوس، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات ليقرر الإبقاء على الاستفادة من نظام الحرية النصفية، أو وقفها، أو إلغائها، وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات. على أن الحرية النصفية لا تُمنح إلا بعد التحقق من استعداد المحكوم عليه لاحترام شروطها، وهذا ما يعكس الطابع "الاختياري التقييمي" لهذا النظام. فليس كل سجين مؤهل تلقائياً، بل يخضع لتقدير اللجنة المختصة التي تعتمد على تقارير المراقبة والسلوك داخل السجن¹

ثالثاً: تقييم فعالية الحرية النصفية في الواقع الجزائري

رغم الاعتراف النظري بأهمية الحرية النصفية، إلا أن الممارسة تكشف عن تحديات عدة. إذ تشير بعض التقارير إلى أن نسبة المستفيدين من هذا النظام تبقى محدودة، لأسباب تتعلق بضعف التأطير الاجتماعي، ونقص برامج التأهيل، وتردد الجهات

¹ - بوحنية قوي، السياسة العقابية في الجزائر: مقارنة تحليلية، منشورات جامعة ورقلة، 2018،

القضائية في منح هذا النوع من الإفراج، خاصة في الجرائم المصنفة على أنها "خطيرة".

كما أن غياب آليات متابعة فعّالة بعد الإفراج، مثل الرقابة الاجتماعية أو الدعم النفسي، يؤدي أحيانًا إلى فشل بعض حالات الحرية النصفية، مما يعزز نظرة سلبية نحوها لدى فئة من القضاة والإداريين¹

رابعًا: آفاق تطوير النظام وتوسيع نطاق

يشير بعض الباحثين إلى أن النجاح في تطبيق نظام الحرية النصفية يحتاج إلى إصلاحات موازية على مستوى السياسات الاجتماعية، مثل إعادة دمج المحكوم عليهم في سوق العمل، وتوفير شبكة دعم من الجمعيات المتخصصة، وتكوين موظفي السجون في مجال التأهيل والتقييم. كما تُوصي دراسات حديثة بضرورة تعديل بعض الشروط القانونية لجعل هذا النظام أكثر مرونة، خصوصًا فيما يتعلق بالمدة الواجب قضاؤها للاستفادة من الإفراج².

المبحث الثاني: المفهوم القانوني لنظام الحرية النصفية

تعدّ الحرية النصفية إحدى صور الإفراج التدريجي عن المحكوم عليه، وهي تقوم على فلسفة قانونية جديدة مفادها أن العقوبة لا ينبغي أن تظل قائمة على الحبس المغلق فحسب، بل يجب أن تواكبها آليات تسمح بإعادة تأهيل المحبوس قبل خروجه النهائي إلى المجتمع. ويُعرّف نظام الحرية النصفية قانونيًا على أنه وضع خاص يُمنح للمحبوس يسمح له بمغادرة المؤسسة العقابية خلال أوقات محددة للقيام

¹ - كروش أمين، العدالة الجنائية والتحول في العقوبات السالبة للحرية، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص. 112.

² - زاوي سمير، مستجدات السياسة العقابية في الجزائر: تقييم قانون 04-05 بعد 15 سنة من التطبيق، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، جامعة تلمسان، 2022، ص. 94.

بنشاطات مهنية أو تعليمية أو تدريبية خارج السجن، مع إلزامه بالرجوع إلى المؤسسة لقضاء باقي اليوم، مما يجعله في موقع بين الحرية التامة والحبس الكامل.

لقد جاء قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، الصادر بتاريخ 6 فبراير 2005، ليُدْرَج هذا النظام في المنظومة القانونية الجزائرية بشكل صريح، حيث خصّص له المواد من 106 إلى 107، واضعاً شروطاً موضوعية وشكلية تمنح إدارة السجن، بالتنسيق مع اللجنة المختصة، صلاحية اقتراح منح هذا النظام للمحبوسين الذين أظهرُوا حسن السلوك، وقطعوا جزءاً مهماً من مدة العقوبة، ولم يشكلوا خطراً على النظام العام.

ويمثل هذا النظام نقلة في الفكر العقابي، كونه يجمع بين الردع والتأهيل، إذ لا يُمنح لأي كان، بل يُربط بالسلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية، ويُستعمل كوسيلة لتهيئة المحبوس نفسياً واجتماعياً للاندماج من جديد، دون أن يُشكل ذلك تهديداً للمجتمع. كما أنه ينسجم مع مبادئ حقوق الإنسان التي تركز على الكرامة وإصلاح السجين بدل الاقتصار على عزله.

رغم وضوح هذا النظام من الناحية القانونية، إلا أن تطبيقه العملي لا يخلو من تحديات، خصوصاً ما يتعلق بالتنسيق مع المؤسسات الخارجية التي تستقبل المحبوس في فترة النهار، وكذا ما يرتبط بالرقابة الدورية والتقارير التقييمية لسلوكه. ومن هنا، فإن نجاح الحرية النصفية مرهون بوجود إرادة مشتركة بين الإدارة العقابية، والقضاء، والمجتمع المدني.

وبالرجوع إلى الواقع التطبيقي، يتبين أن عدد المستفيدين من هذا النظام لا يزال محدوداً مقارنة بعدد المحبوسين، ما يشير إلى ضرورة إعادة النظر في معايير الانتقاء، وتوسيع دائرة الاستفادة منه خاصة للفئات التي أثبتت تجاوباً إيجابياً داخل المؤسسات العقابية، دون أن يشكل خروجهم خطراً على الأمن العام.

المطلب الأول: تعريف الحرية النصفية وخصائصها

شكل نظام الحرية النصفية نقلة نوعية في السياسة العقابية الجزائرية، إذ أُدرج ضمن جملة الآليات المعتمدة لإعادة إدماج المحبوسين في المجتمع تدريجياً، من خلال الجمع بين استمرار العقوبة وإتاحة فرص التفاعل مع البيئة الخارجية. وقد جاء هذا النظام استجابة لتوصيات الحد من حدة الانعزال السجني، وتفعيل البعد الإصلاحية للعقوبة. وانطلاقاً من هذه الأهمية، يجدر بنا الوقوف عند المفهوم القانوني لهذا النظام، وكذا تحديد أبرز خصائصه التي تميّزه عن غيره من أنظمة الإفراج المشروط أو التخفيفي.¹

أولاً: تعريف الحرية النصفية

تُعدّ الحرية النصفية صورة من صور الإفراج الخاص عن المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، وتقوم فكرتها على تمكين المحبوس من مغادرة المؤسسة العقابية لفترات محددة من اليوم قصد ممارسة نشاط مهني، أو تعليمي، أو تكويني، أو اجتماعي، على أن يعود إلى المؤسسة بعد انتهاء المهمة المصرّح له بها.²

وقد نصّ القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على هذا النظام في مادته 106، حيث عرّفه ضمناً باعتباره وضعاً قانونياً يسمح للمحبوس بالخروج نهاراً من المؤسسة العقابية، مقابل التزامه بالعودة في المواعيد المحددة، مع بقائه تحت المراقبة القانونية المستمرة. والغاية من هذا النظام

¹ - فاطمة الزهراء جرود، نظام الحرية النصفية في ظل قانون السجون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 29، جامعة سطيف 2، 2021، ص. 132.

² - عبد الكريم لعموري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 118.

هي إعادة إدماج السجين تدريجياً في المجتمع، عبر إشراكه في الحياة اليومية الخارجية دون إنهاء عقوبته رسمياً.¹ ويختلف نظام الحرية النصفية عن الإفراج المشروط من حيث أن هذا الأخير ينهي بشكل جزئي تنفيذ العقوبة ويوضع المحبوس تحت نظام المراقبة القضائية خارج المؤسسة، في حين أن الحرية النصفية تبقى داخل السجن خلال الليل، وترتبط بالمؤسسة العقابية إدارياً وقانونياً طوال فترة التنفيذ.²

ثانياً: خصائص نظام الحرية النصفية

تتميز الحرية النصفية بعدد من الخصائص التي تجعل منها إجراءً عقابياً وسطاً، يجمع بين عناصر الردع وإعادة التأهيل، ويمكن إبراز أهم هذه الخصائص في ما يلي:

1. الطابع المؤقت والجزئي: فالحرية النصفية لا تعني خروجاً دائماً من السجن، بل تكون محددة زمنياً ومجالاً، حيث يُسمح للمحبوس بالخروج لفترات معينة نهاراً، مع بقاءه خاضعاً للرقابة، وملزماً بالرجوع مساءً إلى المؤسسة العقابية.³
2. الطابع الإصلاحية: يهدف هذا النظام إلى تأهيل المحبوس، وتدريبه على تحمل المسؤولية والانضباط، من خلال إدماجه في بيئة العمل أو الدراسة أو المجتمع تدريجياً، بما يسهل إعادة إدماجه بعد انقضاء العقوبة.⁴

¹ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، المادة 106

² - زهير نوال، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: دراسة تحليلية لقانون السجون 04-05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 84.

³ - عبد الغني بوزياني، نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 47.

⁴ - فاطمة الزهراء جرود، مرجع سابق، ص 136

3. الارتباط بالسلوك: لا تُمنح الحرية النصفية لكل المحبوسين، بل تُشترط فيها حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، واستيفاء شروط قانونية معينة، ما يجعلها مكافأة على الانضباط أكثر من كونها حقًا مكتسبًا.¹
4. استمرار العقوبة: رغم أن المستفيد من الحرية النصفية يغادر المؤسسة لفترات خلال النهار، إلا أن العقوبة لم تنته، بل تُنفذ بشكل خاص، مما يُبقي المحبوس في وضع قانوني خاضع لأحكام السجن.
5. القابلية للرقابة: يخضع المحبوس أثناء تمتعه بالحرية النصفية إلى مراقبة إدارية صارمة، تشمل تتبّع مكان تواجده، ونشاطه خارج المؤسسة، مع إمكانية سحب هذا النظام في حال الإخلال بالشروط²

الفرع الأول: تعريف الحرية النصفية في الفقه والقانون

تُعتبر الحرية النصفية من النظم العقابية الحديثة التي تهدف إلى التخفيف من حدة الانعزال الذي يعاني منه المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة، مع المحافظة على مضمون الردع العقابي. وقد عرفها الفقه بأنها "نظام يسمح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لفترة محددة في اليوم للقيام بنشاط مهني أو اجتماعي أو تعليمي، على أن يعود في نهاية اليوم إلى السجن". هذا التعريف يُبرز الطابع المزدوج لهذا النظام، الذي يجمع بين تنفيذ العقوبة من جهة، والتهيئة لإعادة الإدماج من جهة أخرى.³

¹ - زهير نوال، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: دراسة تحليلية لقانون السجون 04-05، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص. 85.

² - عبد الكريم لعموري، مرجع سابق، ص 121

³ - عبد الغني بوزياني، نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 42.

أما من الناحية القانونية، فقد كرس المشرع الجزائري هذا النظام صراحة لأول مرة في القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن المادة 129، حيث أشار إلى إمكانية السماح للمحبوس بالخروج المؤقت من السجن لأداء أنشطة معينة، وفق شروط وإجراءات خاصة، مع إلزامه بالعودة خلال الفترة المسائية. ومن هنا، يُفهم أن الحرية النصفية ليست إنهاءً للعقوبة، بل نمطاً مرناً من أنماط تنفيذها.¹

ويُجمع الفقه على أن هذا النظام يندرج ضمن سياسة إعادة الإدماج التدريجي، حيث يمنح للمحبوس فرصة التكيف مع ظروف المجتمع الخارجي تدريجياً، مما يقلل من فرص العود الإجرامي، خاصة إذا كان يمارس عملاً منتظماً أو يتابع تكويناً يُكسبه مهارات جديدة. ويشترط الفقهاء أن يكون تطبيق الحرية النصفية قائماً على معايير موضوعية، تركز على سلوك المحبوس داخل المؤسسة العقابية، ومدى أهليته لتحمل مسؤولية هذا الامتياز.²

وتعدّ الحرية النصفية نظاماً مكماً لمنظومة العقوبات الحديثة، لأنها تجمع بين الحزم في التنفيذ والمرونة في إعادة الإدماج، وتعكس توجّهاً نحو العقوبة ذات الطابع التربوي لا العقوبة ذات الطابع الانتقامي، وهو ما يتماشى مع التوصيات الدولية الداعية إلى إعادة إدماج المحكوم عليه بدلاً من عزله التام.³

الخلفية التاريخية لنظام الحرية النصفية.

¹ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، المادة 129

² - عبد الكريم لعموري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،

2012، ص. 119.

³ - فاطمة الزهراء جرود، نظام الحرية النصفية في ظل قانون السجون الجزائري، مجلة دفاتر

السياسة والقانون، العدد 29، جامعة سطيف 2، 2021، ص.

نشأت الحرية النصفية في سياق تطور الفكر العقابي الأوروبي في نهاية القرن التاسع عشر، كأحدى نتائج التحول من فلسفة العقاب الزجري إلى فلسفة التأهيل والإصلاح. ففي البداية، كانت العقوبة السالبة للحرية تُنفذ بطريقة مغلقة لا تتيح أي اتصال للمحبوس بالعالم الخارجي. لكن مع بروز أفكار إصلاحية على يد مفكرين وممارسين في المجال الجنائي، بدأ التفكير في أن إعادة الإدماج تتطلب تدرجاً في تخفيف العزلة، وليس الإفراج الفجائي.

لقد ظهرت بذور الحرية النصفية في ألمانيا مع نهاية القرن التاسع عشر، وتبلورت بشكل أكبر في بدايات القرن العشرين، حين سمح النظام العقابي الألماني للمحكوم عليه بالخروج من المؤسسة العقابية في فترات محددة لأغراض العمل أو التكوين المهني، مع وجوب عودته إلى المؤسسة خارج أوقات العمل. هذا النظام لم يكن إفراجاً، بل "حرية جزئية"، يتم تحت رقابة صارمة، ويُعد مرحلة انتقالية نحو الإفراج النهائي.

وقد ساعدت التجربة الألمانية لاحقاً على تطوير هذا النظام في فرنسا، خصوصاً مع صدور القانون الصادر بتاريخ 15 يونيو 1975 المتعلق بتنظيم تنفيذ العقوبات، والذي تضمن لأول مرة مصطلح "semi-liberté" أي الحرية النصفية، بوصفه وضعاً قانونياً يتمتع فيه المحكوم عليه بحرية محددة زمنياً ومكاناً، بهدف التهيئة للاندماج التدريجي¹ وقد رافق هذا التطور القانوني دعم نظري وفلسفي للفكرة، حيث رأت المدارس الإصلاحية أن تمكين السجين من الخروج للعمل أو التكوين يساعد على المحافظة على توازنه الاجتماعي والأسري، ويمنحه إحساساً بالمسؤولية، ما يعزز فرص اندماجه بعد الإفراج. وقد تبنت دول أوروبية أخرى هذا المفهوم لاحقاً، بما في ذلك بلجيكا والدول الاسكندنافية، لتتوسع بعد ذلك إلى الأنظمة القانونية المغاربية، ومنها الجزائر.

¹ Jean Pradel, Droit pénitentiaire, Presses Universitaires de France, 1995, p. 122

2..انتشار الفكرة في أنظمة القانون المقارن

شهدت العقود الأخيرة من القرن العشرين تحولاً نوعياً في السياسة الجنائية للعديد من الدول الأوروبية، مدفوعاً بانتقادات متصاعدة لفعالية العقوبات السالبة للحرية في تقويم الجناة وتقليل معدلات العود الإجرامي. ومن هذا المنطلق، بدأت فكرة الحرية النصفية تترسخ بوصفها حلاً وسطاً بين العقوبة السجنية المطلقة والإفراج غير المشروط، حيث تُمنح للمحبوس إمكانية الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية، لأغراض مهنية أو تعليمية، أو حتى لمتابعة العلاج، مع إلزامه بالعودة إلى مركز الإيداع في الأوقات المحددة. وقد تبنت هذه الآلية العديد من الأنظمة المقارنة، كألمانيا وفرنسا والنمسا، بل وأصبحت من المبادئ المستقرة في السياسة العقابية للدول الإسكندنافية، التي تنظر إلى العقوبة على أنها وسيلة لإعادة الإدماج لا مجرد أداة للزجر.

في ألمانيا، على سبيل المثال، تشكل الحرية النصفية أحد الأعمدة الأساسية في نظام التنفيذ التدريجي للعقوبة، وتُطبق تحت إشراف دقيق من القضاء وإدارة السجون. كما اعتمدت السويد والنرويج أنظمة مرنة للحرية الجزئية، تراعي الجوانب النفسية والاجتماعية للمحبوس، وتشجع على إشراكه في برامج عمل أو تكوين خارج السجن. ويلاحظ أن هذه الدول لا تعتمد هذه الوسائل بدافع التخفيف فقط، بل انطلاقاً من فلسفة إصلاحية تنظر إلى العقوبة باعتبارها مرحلة علاجية، وليست عزلة تأديبية. وتُعد المراقبة الإلكترونية أحد صور هذا التطور، حيث يُخضع المحكوم عليه لنظام تتبع إلكتروني يسمح له بالتنقل ضمن نطاق معين دون الحاجة إلى المبيت في مؤسسة عقابية، وهو ما يعكس تطوراً في فهم "الحرية النسبية" كمكون حديث في العقوبة. وقد دعمت الأدبيات الأكاديمية هذه الآليات واعتبرتها أكثر فعالية من الحبس الكلي في حالات الجنح أو الأفعال غير الخطيرة. وفي هذا السياق، أكدت

دراسة الدكتور هشام ببياد أن هذه النماذج الإصلاحية تعكس تحوُّلاً جوهرياً في تصور وظيفة العقوبة، من الردع والعقاب إلى الوقاية والإدماج الاجتماعي، مما يجعلها ملائمة أكثر لواقع المجتمعات الحديثة وما تقتضيه من مرونة في العقاب¹

3. دخول النظام إلى التشريع الجزائري

لم تكن الجزائر بمنأى عن التحولات التي شهدتها السياسة العقابية المقارنة، بل سعت في مطلع الألفية الثالثة إلى إدماج مفاهيم حديثة في إدارة العقوبات السالبة للحرية، تراعي مقتضيات إعادة الإدماج وتخفيض كثافة السجون، دون الإخلال بواجب الردع. وقد شكّل صدور القانون رقم 04□05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، محطة حاسمة في هذا المسار. إذ نصّت مواده من 106 إلى 129 صراحة على إدراج نظام الحرية النصفية كآلية قانونية تسمح للمحبوس بالخروج المؤقت من المؤسسة العقابية خلال فترات النهار، قصد ممارسة عمل أو متابعة دراسة أو تكوين مهني، على أن يعود في المساء إلى السجن، مع مراعاة ضوابط إشراف إداري وقضائي صارم. ويُظهر هذا التضمين القانوني وعي المشرّع الجزائري بحتمية تحديث أدوات التنفيذ العقابي، والانفتاح على النماذج الأوروبية التي أثبتت نجاعتها. فالحرية النصفية لا تُمنح بشكل تلقائي، بل تخضع لعدة شروط، أهمها حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية، ووجود ضمانات حقيقية لعدم الفرار أو الإخلال بالنظام العام، بالإضافة إلى توفر نشاط خارجي فعلي وموثق. وتُعد هذه الآلية خطوة أولى في مسار تنفيذ العقوبة خارج جدران السجن بشكل تدريجي، تحضّر السجين نفسياً واجتماعياً للاندماج في المجتمع، وتقلل من صدمة الخروج المباغت بعد انقضاء العقوبة كاملة.

¹ هشام ببياد، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تولوز الأولى - فرنسا، 2012، ص. 101

كما تجدر الإشارة إلى أن هذا النظام، رغم حداثة إدراجه في التشريع الوطني، بدأ يشهد تطبيقاً محتشماً في بعض المؤسسات العقابية النموذجية، خاصة بعد الإصلاحات التي رافقت قطاع السجون منذ 2005، والتي شملت تحسين البنية التحتية وتعزيز برامج التكوين المهني وإدماج السجناء في ورشات إنتاجية.¹

الفرع الثاني: خصائص الحرية النصفية كعقوبة بديلة

تتميز الحرية النصفية بعدة خصائص تجعلها من أبرز صور العقوبات البديلة التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وإصلاح المحكوم عليه، فهي ليست إفراجاً تاماً، وليست سلباً كلياً للحرية، وإنما تمثل صيغة تنفيذ مرنة للعقوبة السالبة للحرية، بُنيت على أساس التدرج في الحرمان من الحرية.

أول ما يميز الحرية النصفية هو طابعها الانتقالي، فهي تمثل مرحلة وسطى بين الحبس الكامل والإفراج النهائي. المحكوم عليه لا يزال يخضع للعقوبة، لكنه يحظى بفرصة الانفتاح على المجتمع الخارجي ضمن شروط رقابية صارمة، ما يساعده على التأقلم تدريجياً مع الحياة الاجتماعية، ويُجنبه الصدمة الاجتماعية التي قد يواجهها عقب خروجه الكامل من السجن.²

¹ المواد 104-107 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005.

² - عبد الغني بوزياني، نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016، ص. 65.

من الخصائص الأخرى لنظام الحرية النصفية كونه محفزاً إيجابياً داخل الوسط العقابي؛ إذ يُشجع المحبوسين على حسن السلوك والانضباط لنيل هذا الامتياز. فبدلاً من الاقتصار على العقوبات التقليدية، يُستعمل هذا النظام كأداة ترغيبية تدفع النزول نحو إصلاح ذاته والتعاون مع الإدارة العقابية، ما يُقلل من مظاهر التمرد والتوتر داخل المؤسسات العقابية.¹

كما أنّ الحرية النصفية تملك طابعاً وظيفياً يتجاوز حدود المؤسسة العقابية، فهي تُتيح للمحبوس ممارسة نشاطات مهنية أو تعليمية أو اجتماعية، مما يساهم في بناء شخصية مسؤولة ومنتجة. وهذه الميزة تضع هذا النظام ضمن أدوات الإدماج الحقيقي لا الوهمي، إذ أن الإبقاء على روابط اجتماعية ومهنية يقلل من احتمالات العودة إلى الجريمة.²

ومن الخصائص القانونية البارزة لهذا النظام كونه يخضع لرقابة دقيقة من طرف إدارة السجون، ما يجعله مشروطاً وليس تلقائياً. فالإدارة تحتفظ بحق منح الحرية النصفية بناءً على تقييم موضوعي، وتحت إشراف السلطة القضائية، مما يضمن عدم تحول هذا الامتياز إلى باب للتمييز أو المحاباة.³

وتعتبر هذه الخصائص بمثابة أساس قانوني وأخلاقي لتبرير تبني نظام الحرية النصفية كجزء من السياسة العقابية المعاصرة، والتي باتت تركز على إعادة التأهيل والتكيف الاجتماعي بدلاً من الاقتصار على العقوبة السالبة للحرية الصارمة.

¹ - عبد الكريم لعموري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر،

2012، ص. 123.

² - منصور بلحاج، البدائل الحديثة للعقوبات السالبة للحرية، منشورات المركز الجامعي غليزان،

2019، ص. 91.

³ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج

الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، المواد 106-129

المطلب الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من نظام الحرية النصفية

رغم الأهداف الإصلاحية والاجتماعية التي يسعى نظام الحرية النصفية إلى تحقيقها، إلا أن المشرع الجزائري لم يفتح على مصراعيه أمام جميع المحكوم عليهم، بل قيده بمجموعة من الشروط القانونية الدقيقة، لتفادي إساءة استعماله أو تحوله إلى مفر من العقوبة. فتمكين المحبوس من الخروج نهارًا والعمل أو الدراسة والعودة إلى المؤسسة العقابية ليلاً، يُعتبر وضعًا استثنائيًا، لا يمكن تصوره إلا عند توافر شروط قانونية مضبوطة، تضمن من جهة حسن تطبيق النظام، ومن جهة أخرى تحقيق مقاصده التأهيلية والأمنية.

وقد جاءت هذه الشروط موزعة على عدّة أبعاد، منها ما يتعلق بالوضعية القانونية للمحبوس كمدة العقوبة المنفذة، ومنها ما يتصل بسلوكه داخل المؤسسة العقابية، أو بطبيعة الجريمة المرتكبة، إضافة إلى اشتراط وجود مشروع إدماج اجتماعي واضح كالدراسة أو العمل. كما ترتبط هذه الشروط بإجراءات رقابية وتنظيمية تشرف عليها إدارة السجون تحت سلطة القضاء، لضمان التطبيق العادل والمتوازن لهذا النظام.

إن استعراض هذه الشروط يكشف عن فلسفة مزدوجة تقف وراء الحرية النصفية، فهي من جهة تمثل تحفيزًا للإصلاح السلوكي داخل السجن، ومن جهة أخرى تُعد وسيلة عملية للتمهيد لعودة تدريجية إلى المجتمع، ما يجعل منها أداة فعّالة ضمن

السياسات العقابية الحديثة التي تراهن على الوقاية من العود الجنائي وتقليص نسبة الاكتظاظ في السجون.

الفرع الأول: شروط الانتفاع بالحرية النصفية وفق القانون الجزائري

اعتمد المشرع الجزائري في تنظيمه لنظام الحرية النصفية على جملة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في المحكوم عليه حتى يُسمح له بالاستفادة من هذا النظام. وتعد هذه الشروط أدوات قانونية تهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين مبدأ الردع العقابي وحاجة المجتمع إلى إعادة إدماج المحكوم عليه تدريجياً بطريقة آمنة ومنظمة. وقد تمّ إدراج هذه الشروط ضمن قانون السجون 04-05، وهي تنوزع على ثلاثة محاور رئيسية: مدة العقوبة المنفذة، سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية، ووجود مشروع جاد لإعادة الإدماج في المجتمع.

أولاً: الشرط المتعلق بمدة العقوبة المنفذة

يُعتبر هذا الشرط أساسياً لتحديد الأهلية القانونية للاستفادة من نظام الحرية النصفية. فقد اشترطت المادة 107 من القانون رقم 04-05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، أن يكون المحكوم عليه قد نفذ نصف مدة العقوبة إذا لم يكن مسبقاً قضائياً. أما إذا كان من العائدين، أي من سبق وأن حُكم عليه في قضايا سابقة، فإن القانون يرفع شرط التنفيذ إلى الثلثين. وتُستثنى من ذلك بعض

الحالات الخطيرة، كالعقوبات المؤبدة أو الإدانة في جرائم تمس أمن الدولة أو السلامة الجسدية للغير، والتي لا يحق فيها إطلاقاً الاستفادة من هذا النظام.¹

ثانياً: شرط حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

لا يكفي فقط تنفيذ جزء معين من العقوبة، بل يتعين على المحكوم عليه أن يبرهن خلال مدة حبسه على التزامه بالنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وعلى استعدادة للإصلاح الذاتي. وتُقَوِّم سلوكيات المحبوس من خلال تقارير دورية تُعدّها إدارة السجن وتُعرض على اللجنة المختصة للنظر في مدى انضباطه، وعدم تورطه في مخالفات أو أعمال شغب داخل السجن. ويُعتبر حسن السيرة مؤشراً على قدرة المحكوم عليه على التكيف مع الحياة الاجتماعية خارج أسوار المؤسسة.²

ثالثاً: شرط وجود مشروع اجتماعي أو مهني واضح

يرتبط هذا الشرط بفلسفة النظام التي تقوم على التدرج في إعادة الإدماج. فالحرية النصفية لا تُمنح إلا إذا كان للمحبوس سبب وجيه للخروج اليومي من المؤسسة العقابية، كأن يكون مرتبطاً بوظيفة أو عمل مهني، أو مسجلاً في مؤسسة تعليمية أو تكوينية معترف بها. ويجب على النزير تقديم ما يُثبت جدية هذا المشروع، كوثائق

¹ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 11، المادة 107

² - بلقاسم زغماتي، الوجيز في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، دار هومة، الجزائر، 2010،

تسجيل أو عقد عمل رسمي، لتتمكن اللجنة المختصة من تقييم الطلب بناءً على أسس موضوعية.¹

رابعاً: السلطة التقديرية لإدارة المؤسسة العقابية

رغم توفر الشروط الموضوعية، إلا أن الموافقة على طلب الاستفادة من الحرية النصفية تبقى خاضعة لتقدير الإدارة العقابية التي تستند في ذلك إلى توصيات اللجنة الولائية لإعادة الإدماج، والتي تتولى دراسة ملفات المحبوسين بشكل فردي. كما أن للنيابة العامة دوراً في الموافقة النهائية، وهو ما يجعل القرار مركباً بين الجانبين الإداري والقضائي.²

الفرع الثاني: ضوابط الرقابة القضائية والإدارية

يشكل نظام الحرية النصفية توازناً دقيقاً بين متطلبات السياسة العقابية الحديثة وضرورات الضبط الاجتماعي. ولتجنب أي انحراف في تطبيق هذا النظام، وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط الرقابية التي تمارسها كل من السلطة القضائية والجهات الإدارية المختصة، بهدف ضمان الشفافية، والحفاظ على الغرض الإصلاحية للعقوبة، مع تفادي استغلال النظام بشكل مسيء.

أولاً: الرقابة القضائية من طرف النيابة العامة

¹ - زهير شنتوف، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار القلم، الجزائر، 2014، ص. 142.

² - حفيظة بن عامر، نظم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018، ص. 95.

تُعتبر النيابة العامة الجهة القضائية الرئيسية التي تشرف على حسن تنفيذ نظام الحرية النصفية. وتمارس هذه الرقابة على مستويين:

الأول يتمثل في الرقابة القبلية، حيث لا يمكن للمحبوس الاستفادة من النظام إلا بعد موافقة مسبقة من وكيل الجمهورية، بناءً على تقرير مفصل من إدارة المؤسسة العقابية، يوضح فيه السلوك العام للمحبوس، ومدى استحقاقه لهذا الإجراء. أما المستوى الثاني فيتمثل في المراقبة اللاحقة، إذ تحتفظ النيابة العامة بحق إلغاء قرار الحرية النصفية في حال الإخلال بالشروط، مثل التهرب من العمل أو سوء السلوك خارج المؤسسة.¹

ثانياً: الرقابة الإدارية من طرف لجنة إعادة الإدماج

تُمارس الإدارة العقابية رقابة لصيقة على المحبوس المستفيد من الحرية النصفية. وتتمثل هذه الرقابة في إعداد ملفات دقيقة حول السيرة والانضباط، تُعرض على لجنة إعادة الإدماج الولائية التي تضم ممثلين عن عدة قطاعات (العدل، العمل، التكوين المهني، الحماية الاجتماعية).

وظيفة هذه اللجنة هي التقييم الموضوعي لكل ملف على حدة، والتوصية بالإفراج الجزئي إذا توفرت الشروط، مع اقتراح آليات المتابعة الخارجية لضمان التزام المعني.²

¹ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المادة 134.

² - زهير شنتوف، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار القلم، الجزائر، 2014، ص.

ثالثاً: الرقابة الميدانية عبر المتابعة الخارجية

بمجرد خروج المستفيد من الحرية النصفية للعمل أو الدراسة، تُطبق عليه رقابة ميدانية مباشرة. فإدارة السجن تبقى على اتصال بالمؤسسة التي يعمل أو يدرس فيها المحبوس، وتتلقى تقارير دورية عن حضوره، انضباطه، وسلوكه. وفي حال التبليغ عن مخالفة، يمكن للجهات المعنية إلغاء الاستفادة وإرجاع المعني إلى السجن لاستكمال عقوبته، مما يمنح النظام صفة مرنة لكنها محكومة بالانضباط.¹

رابعاً: سلطة الإلغاء أو التعديل

يمنح القانون السلطات القضائية والإدارية إمكانية إلغاء أو تعديل نظام الحرية النصفية في أي وقت، إذا تبين أن المحبوس لم يلتزم بالضوابط المحددة. وهذا يبرز أن الحرية النصفية ليست حقاً مكتسباً بل امتيازاً مشروطاً، يخضع للتقييم المستمر. ويصدر قرار الإلغاء بناءً على طلب من مدير المؤسسة العقابية أو من وكيل الجمهورية، ويتم تنفيذه فوراً دون الحاجة لإجراءات قضائية طويلة.²

¹ - عبد الحميد زاهي، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، ط1، دار النخبة، الجزائر، 2019، ص. 202.

² - فاطمة الزهراء خوالدية، البدائل العقابية بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020، ص. 88.

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في الاذن بها

مع صدور القانون 04-05 المتعلق بتنظيم السجون، اكتسب قاضي تطبيق العقوبات مكانة محورية في المنظومة العقابية الجزائرية، لا سيما في ما يتعلق بتفعيل ومراقبة نظام الحرية النصفية، باعتبارها إحدى صور الإفراج الجزئي المشروط الذي يستدعي متابعة دقيقة من السلطة القضائية.

أولاً: رقابة القاضي على أهلية الاستفادة من النظام

يناط بقاضي تطبيق العقوبات مهمة تقييم مدى أهلية المحبوس للاستفادة من الحرية النصفية، انطلاقاً من دراسة ملفه التأديبي والاجتماعي داخل المؤسسة العقابية، وكذا طبيعة العقوبة وظروف ارتكاب الجريمة.

ويُشترط أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من العقوبة، مع إثبات سلوكه الحسن، ووجود فرصة فعلية للعمل أو الدراسة خارج أسوار السجن.¹

ثانياً: إصدار الأوامر القضائية المنظمة للحرية النصفية

يملك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار أوامر كتابية تحدد بدقة التزامات المحبوس خلال استفادته من الحرية النصفية، مثل أوقات الخروج والعودة، مكان النشاط، وجهة الاتصال، والجهات المكلفة بالمراقبة.

وتُعد هذه الأوامر إلزامية للمحبوس، ويُعتبر الإخلال بها سبباً كافياً لسحب الاستفادة وإرجاعه إلى نظام الحبس الكامل.²

ثالثاً: متابعة دورية وتقييم مستمر

¹ - قانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المادة 132.

² - عبد القادر بن قانة، شرح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، دار العلوم، الجزائر،

لا يقتصر دور القاضي على إصدار القرار، بل يمتد إلى المتابعة المستمرة من خلال التقارير التي ترد إليه من إدارة السجن أو الجهة المهنية التي ينشط فيها المحبوس. ويحتفظ القاضي بصلاحيته تعديل شروط النظام، أو إلغائه إذا ما تبين وجود إخلال أو مخاطر محتملة، مما يعكس سلطة رقابية قضائية مستمرة تهدف لحماية فلسفة العقوبة وغايتها الإصلاحية.¹

رابعاً: دور القاضي في التنسيق مع الفاعلين الاجتماعيين

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بدور منسق بين مختلف الجهات المعنية، مثل مصالح التشغيل، التكوين المهني، الحماية الاجتماعية، والمؤسسات المستقبلية للمحبوسين. ويحرص من خلال هذا التنسيق على ضمان أن الحرية النصفية تُنفذ في إطار يحترم كرامة المحبوس ويُحقق فعلياً هدف إعادة الإدماج.²

¹ - نادية مراح، قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 95.

² - جميلة عزي، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص. 134.

الفصل الثاني: نظام الإفراج المشروط

يُعتبر الإفراج المشروط من أهم الآليات القانونية التي اعتمدها التشريعات الحديثة لمواجهة محدودية العقوبة السالبة للحرية في صورتها التقليدية. فبعد أن أثبتت التجربة العملية أن السجن، خاصة إذا طال أمده، قد يتحول من وسيلة إصلاحية إلى سبب في تكريس الانحراف والعزلة الاجتماعية، برزت الحاجة إلى تبني أنظمة جديدة تحقق التوازن بين الردع من جهة، وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه من جهة أخرى.

ويأتي الإفراج المشروط كآلية وسطية تجمع بين الاستمرار في تنفيذ العقوبة من حيث المبدأ، وبين منح الجاني فرصة للخروج التدريجي إلى المجتمع في ظل شروط وضوابط قانونية دقيقة. فهو لا يُعتبر إلغاءً للعقوبة أو عفوًا مطلقًا، وإنما وسيلة ذكية لإعادة توزيع آثارها بما يضمن الرقابة من جهة، وتحفيز السجين على حسن السلوك والانضباط من جهة أخرى.

تزداد أهمية هذا النظام في كونه يُساهم بفعالية في الحد من الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ويُسهّم في التخفيف من الأعباء المالية والاجتماعية المترتبة على الحبس المطول، كما يمنح المحكوم عليهم فرصة واقعية للاندماج التدريجي من خلال متابعة حياتهم المهنية والاجتماعية، مع الالتزام بقيود قانونية محددة.

وفي الجزائر، تم تكريس الإفراج المشروط بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين) القانون (04-05، باعتباره جزءًا من السياسة العقابية الحديثة التي تراهن على الإصلاح أكثر من العقاب، وعلى الوقاية من العودة إلى الجريمة أكثر من الاكتفاء بعزل الجاني داخل السجون. وقد عكس هذا التوجه

رغبة المشرع في بناء سياسة جنائية متوازنة، تستجيب لمتطلبات حماية المجتمع وتتماشى في الوقت نفسه مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان.

انطلاقاً من ذلك، يأتي هذا الفصل لتناول الإطار المفاهيمي والقانوني لنظام الإفراج المشروط، من خلال التعريف به وتحديد طبيعته القانونية، تمييزه عن غيره من صور إنهاء العقوبة، ثم إبراز شروطه وأهدافه، قبل الانتقال إلى دراسة الإجراءات العملية لتطبيقه والآثار المترتبة عليه. وبذلك نكون أمام دراسة تسعى إلى إبراز فعالية هذا النظام كخيار إصلاحي حديث ضمن السياسة العقابية الجزائرية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط

لقد أصبحت النظم العقابية الحديثة أكثر تركيزاً على الجوانب الإصلاحية والوقائية من خلال تبني آليات قانونية تضمن إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع دون

المساس بفعالية الردع العام والخاص للعقوبة. ومن بين أبرز هذه الآليات يبرز نظام الإفراج المشروط، الذي يُعد صورة من صور التنفيذ التدريجي للعقوبة السالبة للحرية، ويقوم على تمكين المحكوم عليه من مغادرة المؤسسة العقابية قبل نهاية المدة الأصلية المحكوم بها، شريطة احترام التزاماته القانونية واستيفاء الشروط المقررة. ويرتبط هذا النظام بمجموعة من المفاهيم القانونية التي يجب الإحاطة بها قبل الخوض في الجوانب الإجرائية والتطبيقية له. لذلك، يُخصص هذا المبحث لعرض الأساس النظري لنظام الإفراج المشروط، من خلال تعريفه، بيان طبيعته القانونية، وشرح الأسس التي يقوم عليها في التشريع الجزائري، وهو ما يسمح بفهم دقيق لأبعاده القانونية والاجتماعية.

المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وطبيعته القانونية

يُعد الإفراج المشروط إحدى صور التنفيذ العقابي الذكي، حيث يُنظر إليه كجسر يربط بين العقوبة السالبة للحرية الكاملة، وبين الحرية الكاملة خارج أسوار المؤسسة العقابية. وقد برز هذا النظام نتيجة تطور الفكر الجنائي، الذي لم يعد يركز فقط على الردع والزجر، بل انفتح على مفاهيم أكثر إنسانية، كالتهديب، وإعادة الإدماج، وحماية المجتمع من تكرار الجريمة عبر التأهيل التدريجي للمحكوم عليه.

ففكرة الإفراج المشروط تستند على مبدأ أن المحكوم عليه يمكن أن يُظهر مؤشرات إيجابية للسلوك والانضباط خلال فترة حبسه، مما يستدعي منحه فرصة لإثبات قدرته على التعايش داخل المجتمع في ظل شروط محددة وقيود رقابية. وبهذا يتحقق نوع من التوازن بين حماية المجتمع، وتمكين الجاني من استعادة موقعه كمواطن منتج وفاعل.

إن هذا النظام لا يُفرغ العقوبة من محتواها، بل يعيد توزيع آثارها وفق معايير قانونية، وشروط دقيقة تضمن عدم الانحراف عن غاياتها الإصلاحية. وقد عُرف هذا

النظام في تشريعات عدة دول، ومنها الجزائر، التي أقرته في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ضمن رؤية إصلاحية شاملة تهدف إلى خفض معدلات العود الإجرامي وتفعيل الرقابة القضائية.

وقد أثبتت التجارب أن الإفراج المشروط، حين يُطبق وفق المعايير الموضوعية والرقابة الدقيقة، يُحقق نتائج إيجابية على صعيد إعادة التأهيل وتقليل الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، ما يجعله أداة فعالة في تحديث السياسات العقابية.

الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط في التشريع الجزائري

1. المفهوم التشريعي

الإفراج المشروط في التشريع الجزائري هو إجراء قانوني يهدف إلى إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انتهاء مدة العقوبة السالبة للحرية، وذلك وفق شروط قانونية محددة، أبرزها وجود سلوك جيد داخل السجن وضمن متابعة قضائية دقيقة بعد الخروج. ولا يعني هذا النظام إلغاء العقوبة، بل هو تحويل لطريقة تنفيذها لتمكين المحكوم عليه من التدرج في العودة إلى المجتمع.¹

الأركان القانونية للإفراج المشروط

يمثل الإفراج المشروط نظامًا قانونيًا دقيقًا، لا يمكن تفعيله إلا إذا توافرت مجموعة من الأركان المتكاملة التي تكفل الموازنة بين حقوق المحكوم عليه من جهة، ومتطلبات الأمن العام من جهة أخرى. ويمكن تحديد الأركان القانونية لهذا النظام في العناصر التالية:

1. الركن الزمني (المدة القانونية لقضاء العقوبة)

¹ الجريدة الرسمية - العدد 11، المادة 107.

يشكل العنصر الزمني الشرط الأول والأساسي الذي يُبنى عليه قرار الإفراج المشروط. ينص التشريع الجزائري على ضرورة أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً محدداً من العقوبة الأصلية داخل المؤسسة العقابية، وغالباً ما يُحدّد هذا الجزء في نصف العقوبة على الأقل. في حالات معينة، مثل جرائم العود أو الجرائم الخطيرة، قد يُشترط انقضاء ثلثي المدة أو أكثر.

ويُعتبر هذا الركن وسيلة لضمان عدم استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط إلا بعد أن يكون قد خضع لمدة كافية من العقوبة يمكن من خلالها تقييم سلوكه والتثبت من قدرته على التغيير.

2. الركن السلوكي (الاستقامة والانضباط داخل المؤسسة العقابية)

لا يُمنح الإفراج المشروط تلقائياً بمجرد استيفاء الركن الزمني، بل يُشترط أن يثبت المحكوم عليه سلوكاً إيجابياً داخل السجن، يعكس استعداداً للاندماج مجدداً في المجتمع. وتتم مراقبة هذا السلوك من طرف إدارة المؤسسة العقابية، التي تقدم تقريراً مفصلاً يتناول مدى التزام السجين بالقوانين الداخلية، مشاركته في برامج التأهيل، واحترامه للغير.

وتُعد هذه المعايير مؤشراً على نضج الوعي القانوني للمحبوس، ومدى تحوّل العقوبة إلى وسيلة إصلاح حقيقية بدلاً من الاقتصار على الردع والزجر.

3. الركن القضائي (المتابعة والإشراف بعد الإفراج)

حتى بعد الإفراج، يبقى المحكوم عليه تحت إشراف قضائي، حيث يُعد قاضي تطبيق العقوبات برنامجاً خاصاً للمتابعة يتضمن التزامات صارمة. من بين هذه الالتزامات: المثول الدوري أمام الجهات القضائية، الإقامة في عنوان ثابت، الامتناع عن ارتياد

أماكن معينة، عدم الاتصال بأشخاص محددین، وأحياناً أداء نشاطات مجتمعية أو مهنية.

ويهدف هذا الإشراف القضائي إلى ضمان عدم عودة المحكوم عليه إلى سلوك إجرامي، ومراقبة مدى التزامه بمسار إعادة الإدماج الاجتماعي، مما يعكس تطوراً نوعياً في فلسفة العقاب الحديثة.¹

4. المقارنة بين الإفراج المشروط وأنظمة أخرى

يُعدّ الإفراج المشروط آلية قانونية قائمة على التوازن بين متطلبات العقوبة ومبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي، وهو ما يجعله يختلف عن أنظمة أخرى تُعتبر بدائل جزئية أو كاملة للعقوبة السالبة للحرية.

فمن حيث الجوهر، يُمنح الإفراج المشروط بعد قضاء جزء معين من العقوبة الأصلية، بشرط إثبات حسن السيرة والانضباط داخل المؤسسة العقابية، ويستفيد المحكوم عليه من مغادرة السجن نهائياً تحت رقابة لاحقة، وهو بذلك يختلف عن الحرية النصفية التي تُبقي المحكوم عليه داخل السجن خلال الليل وتسمح له بالخروج نهاراً لمزاولة العمل أو الدراسة. فبينما تركز الحرية النصفية على مبدأ "الانتقال المرحلي" من داخل المؤسسة العقابية إلى الحياة العامة، فإن الإفراج المشروط يهدف إلى تعزيز ثقة الدولة بالمحكوم عليه إذا أثبت استعداده لإعادة الاندماج الكامل في المجتمع.

كما يختلف نظام الإفراج المشروط عن العفو، الذي يُعدّ تدخلاً من السلطة التنفيذية لتقليص العقوبة أو إلغائها جزئياً أو كلياً، دون شرط التدرج السلوكي داخل السجن.

¹ - بن دعاس، زبير. الإفراج المشروط في التشريع الجزائري. مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018. ص45

ويُعد العفو في جوهره عملاً سيادياً، بينما الإفراج المشروط إجراء قضائي إداري يخضع لضوابط قانونية ويبنى على تقارير موضوعية. كذلك، لا يتطابق الإفراج المشروط مع نظام وقف تنفيذ العقوبة، الذي يُقرّ عند صدور الحكم، ويُعلّق فيه تنفيذ العقوبة شريطة ألا يرتكب الجاني أي جرم جديد خلال فترة الاختبار، دون أن يُسجن أصلاً، على خلاف الإفراج المشروط الذي لا يتحقق إلا بعد قضاء فترة من العقوبة بالفعل.

إنّ هذا التمييز بين هذه الآليات يُبرز مكانة الإفراج المشروط في المنظومة العقابية كوسيلة لإضفاء بعدٍ إصلاحي على العقوبة بدلاً من الاقتصار على طابعها الجزري، مما يُضفي طابعاً إنسانياً وواقعياً على السياسات الجنائية الحديثة¹

5. الأهمية الإصلاحية للإفراج المشروط

يشيّد المشرّع الجزائري قيمة الإفراج المشروط بما يحمله من نظرة إصلاحية إنسانية، تتجاوز وظيفة العقوبة التقليدية وتحفّز على أكثر من بعد اجتماعي:

أ. تحفيز السلوك الإيجابي داخل السجن

يُعتبر الإفراج المشروط دعوة للمحكوم عليه لإثبات حسن النية من خلال الالتزام بالأنظمة داخل السجن، وتحويل هذه المنحة إلى جائزة لسلوكه الناضج. هذا الدفع الإيجابي يعزز من فرص النجاح الاجتماعي للمفرج عنه ودفعه للانخراط بشكل منتج بعد خروجه.

ب. الاندماج التدريجي تحت رقابة قضائية

¹ - بن مالك، أحمد. "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)". المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022،

يعد الإفراج المشروط وسيلة فعّالة لإعادة الدمج الاجتماعي بشكل تدريجي، مصحوباً بتدابير رقابية من قبل القاضي، تشمل التقارير الدورية، والالتزام بنظام إقامة أو وظائف معينة. ولا يهدف إلى خروج غير منضبط، بل إلى توازن بين حرية مشروطة ومسؤولية قانونية.

ج. تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية

يمثل الإفراج المشروط ركيزة لإدارة الضغط الناتج عن الاكتظاظ داخل السجون وتكاليف الاحتجاز، من خلال تقليل عدد المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، ما يتيح تحسين الظروف الصحية والإدارية للنزلاء، ويعزز بيئة تأهيل أفضل.¹

نشأة الإفراج المشروط

يُعدّ الإفراج المشروط أحد النظم القانونية الحديثة نسبياً في مجال تنفيذ العقوبات، وقد نشأ في سياق الحاجة إلى إعادة النظر في السياسات العقابية التقليدية، التي كانت تركز على العقاب المغلق والمجرد، دون مراعاة لمبدأ التأهيل والإصلاح. فمع تطور الفكر الجنائي الحديث، ظهرت دعوات إلى إدماج البعد الإنساني والاجتماعي ضمن السياسة العقابية، وهو ما مهد لظهور أنظمة بديلة تهدف إلى التدرّج في إعادة إدماج المحكوم عليهم، وكان الإفراج المشروط أبرزها.

1. الخلفية التاريخية للفكرة:

ظهرت فكرة الإفراج المشروط لأول مرة في إنجلترا خلال القرن التاسع عشر، وتحديداً سنة 1853، من خلال قانون أُطلق عليه "قانون التذاكر" (Ticket of Leave Act)، الذي منح للسجناء إمكانية الإفراج عنهم قبل انقضاء مدة عقوبتهم، بشرط

¹ - عزوزي، أحمد. النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن. مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 102.

حسن السلوك والخضوع لمراقبة شرطية. وقد طوّر هذا النظام على يد الإصلاحية "والتر كروفتون"، الذي طبّقه على نطاق واسع في أيرلندا، حيث صمّمه كنظام متدرج يبدأ بالسجن، ثم العمل خارج السجن، فالإفراج المشروط مع المراقبة الخارجية، وكان ذلك بمثابة الأساس للنظام الحديث للإفراج المشروط¹

2. انتشار النظام في التشريعات المقارنة:

عرف هذا النظام انتشارًا واسعًا في العديد من الدول الأوروبية مثل فرنسا وألمانيا، إضافة إلى الولايات المتحدة وكندا، حيث تم إدراجه كأحد الأدوات العقابية الهادفة إلى التخفيف من آثار السجن، وتوفير فرصة للمحكوم عليه لإثبات توبته وقدرته على الاندماج مجددًا. ففي فرنسا مثلاً، نُظِم الإفراج المشروط بموجب قانون 14 أغسطس 1885، ثم تطوّر لاحقًا ضمن قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية ليصبح أداة توازن بين الحق العام ومتطلبات إصلاح الجاني²

3 دخول الإفراج المشروط إلى التشريع الجزائري:

في الجزائر، لم يكن الإفراج المشروط جزءًا من المنظومة العقابية قبل الاستقلال، إلا أن المشرّع الجزائري استلهم من النماذج الفرنسية والأنجلوساكسونية بعد الاستقلال، وأدرج هذا النظام لأول مرة بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966

1 أحمد بوشرمة، الإفراج المشروط في النظام القانوني الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2016، ص. 25.

2 دريوش، سامية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الفرنسي - دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020، ص. 41

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، خاصة في المواد 106 إلى 129، حيث وُضع إطار قانوني لتطبيق الإفراج عن المحكوم عليهم بشروط محددة، من بينها قضاء جزء معين من العقوبة وإثبات حسن السيرة والسلوك¹

الفرع الثاني: التكييف القانوني للإفراج المشروط (عقوبة؟ تدبير؟ امتياز؟)

إنّ الإفراج المشروط يمثل إحدى الركائز الأساسية التي استندت عليها النظم العقابية الحديثة في تحقيق التوازن بين الردع والإصلاح، الأمر الذي جعل التكييف القانوني لهذا النظام محلاً لاختلاف واسع بين الفقهاء، بين من يراه استمراراً للعقوبة، ومن يعتبره تدبيراً وقائياً، ومن ينظر إليه كامتياز يُمنح للمحكوم عليه بشروط.

أولاً: الإفراج المشروط كامتداد للعقوبة

يرى اتجاه فقهي وقضائي أن الإفراج المشروط لا يُعدّ إنهاءً للعقوبة الأصلية، بل يمثل شكلاً من أشكال تنفيذها. فالمحكوم عليه لا يُعفى من العقوبة، وإنما يُسمح له بأداء ما تبقى منها في ظل رقابة خارج أسوار السجن، وهو ما يجعل الإفراج المشروط امتداداً قانونياً وزمنياً للعقوبة المحكوم بها. ويُستدل على هذا الرأي من كون الإفراج المشروط يُلغى في حال إخلال المستفيد بشروطه، ويُعاد إلى السجن لقضاء ما تبقى من العقوبة، ما يدل على أن الأخيرة ما زالت قائمة ولم تنقُض.

1 الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، قانون الإجراءات الجزائية، الجزائر، المواد 106-129.

وقد كرس هذا التوجه المشرع الجزائري في المادة 129 من القانون رقم 05-04، حيث نص على إمكانية استفادة المحكوم عليه من الإفراج المشروط بعد استيفاء شروط قانونية وسلوكية، مع استمرار الرقابة عليه خلال المدة المتبقية من العقوبة.¹

ثانياً: الإفراج المشروط كتدبير وقائي

تُبرز وجهة نظر أخرى الطابع الوقائي للإفراج المشروط، من منطلق أنه يهدف إلى وقاية المجتمع من خطر العود إلى الجريمة عبر تمكين النزيل من الخروج التدريجي والمشروط تحت إشراف قضائي. ويعكس هذا التوجه فلسفة العقوبة الحديثة التي تُركّز على الوقاية والتأهيل أكثر من الاقتصار والإيلاء، حيث يُستهدف إعادة إدماج المحكوم عليه بطريقة لا تُهدد النظام العام ولا تُفاجئه بالحرية بعد فترات طويلة من السجن.

ويرى أنصار هذا التوجه أن شروط الإفراج المشروط - من بينها إثبات حسن السلوك داخل المؤسسة العقابية - هي وسائل تقويمية ذات طابع احترازي بالأساس، تجعل من هذا النظام أقرب إلى التدابير الوقائية منه إلى العقوبات التقليدية.²

ثالثاً: الإفراج المشروط كامتياز قانوني

¹ - القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2005، المادة 129.

² - بن دعاس، زبير، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص. 67.

الرأي الغالب فقهيًا وقضائيًا هو أن الإفراج المشروط امتياز قانوني يمنحه المشرع للنزلاء الذين أبانوا عن سلوك منضبط، واستوفوا الشروط الزمنية، ويُقدَّر ذلك وفقًا للسلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات، بعد استطلاع رأي لجنة خاصة وتقرير المؤسسة العقابية. وهو ليس حقًا مكتسبًا للمحكوم عليه، لأن توافر الشروط لا يعني وجوب منحه هذا الإفراج، بل يبقى القرار مرهونًا بمدى قناعة السلطات المختصة بقدرة المحكوم عليه على التكيف والاندماج في المجتمع.

وتُظهر هذه الطبيعة الامتيازية من خلال قابلية سحب الإفراج المشروط في حال خرق الشروط، وإعادة النزول إلى السجن لإتمام المدة المتبقية، ما يدل على أن هذا النظام قائم على منح ثقة مشروطة لا أكثر.¹

الفرع الثالث: تمييز الإفراج المشروط عن باقي صور إنهاء العقوبة (العفو - السراح المؤقت)

الإفراج المشروط هو أحد الآليات التي تبنتها السياسة الجنائية الحديثة لتيسير إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع، إلا أنه يختلف من حيث الطبيعة القانونية والآثار عن صور أخرى لإنهاء العقوبة، مثل العفو أو السراح المؤقت. وفيما يلي توضيح أوجه التمييز:

أولاً: التمييز بين الإفراج المشروط والعفو

العفو هو إجراء قانوني يتم بموجب قرار سيادي يصدر من رئيس الجمهورية، وفقاً لما تنص عليه المادة 91 من الدستور الجزائري. ويشمل هذا الإجراء إمكانية إلغاء

¹ - عزوزي، أحمد، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 105

العقوبة أو تخفيفها، سواء كانت سالبة للحرية أو غرامة، دون النظر إلى سلوك المحكوم عليه أو الجزء المنفذ من العقوبة.

أما الإفراج المشروط، فهو إجراء قضائي خاضع لشروط محددة مسبقاً، منها: قضاء المحكوم عليه جزءاً معيناً من العقوبة، وحسن السلوك والانضباط داخل المؤسسة العقابية، فضلاً عن وجود ضمانات تتعلق بإعادة الإدماج، مثل الالتزام ببرنامج مراقبة خارجي. ويصدر القرار بالإفراج من طرف قاضي تطبيق العقوبات بناء على تقارير مهنية. وبالتالي، فإن العفو يتعلق بإرادة الدولة في منح الرحمة، بينما الإفراج المشروط يتعلق باستحقاق فردي بناءً على المعايير القانونية.

كما أشار الباحث زبير بن دعاس إلى أن العفو لا يُشترط فيه قضاء مدة معينة من العقوبة، بينما الإفراج المشروط يشترط قضاء نصف العقوبة على الأقل، مع مراعاة السلوك داخل المؤسسة العقابية¹

ثانياً: التمييز بين الإفراج المشروط والسراح المؤقت

السراح المؤقت هو إجراء يُمنح للمحبوس احتياطياً خلال فترة التحقيق، أو خلال مرحلة المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، وذلك وفق شروط قانونية يحددها قاضي التحقيق أو الجهة القضائية المختصة. والهدف من هذا الإجراء هو ضمان قرينة البراءة، وتفادي الحبس غير الضروري ما لم تقتضِ الضرورة القضائية ذلك.

أما الإفراج المشروط، فلا يمنح إلا بعد صدور حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، وبعد تنفيذ جزء من هذه العقوبة، كما يخضع للإشراف القضائي والتنفيذي، ويُعد من أدوات تنفيذ السياسة الإصلاحية الحديثة للمحبوسين. بمعنى آخر، السراح المؤقت

¹ - زبير بن دعاس، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2018، ص. 48.

ليس إنهاءً للعقوبة، لأنه لا يفترض بالأساس وجود عقوبة، بل هو وضع استثنائي خلال مرحلة المتابعة القضائية. في حين أن الإفراج المشروط يمثل خروجًا حقيقيًا من السجن في إطار تنفيذ العقوبة مع الاحتفاظ برقابة لاحقة. وفي هذا السياق، يؤكد الدكتور عزوزي أحمد أن "السراح المؤقت يُعد ضمانًا إجرائية للحرية الشخصية قبل الحكم النهائي، بينما الإفراج المشروط يُعد آلية تأهيلية ضمن فلسفة العقوبة بعد صدورها"¹

المطلب الثاني: شروط منح الإفراج المشروط وأهدافه

يُعتبر الإفراج المشروط من أبرز صور التوجه الحديث في السياسات العقابية، حيث يجمع بين مبدأ تنفيذ العقوبة ومراعاة الجوانب الاجتماعية والإنسانية للمحكوم عليه. فبدلاً من حصر العقوبة في حرمان مطلق من الحرية حتى نهاية المدة، يمنح الإفراج المشروط فرصة للخروج من المؤسسة العقابية قبل انتهاء العقوبة، شريطة التزام المحكوم عليه بجملة من الشروط التي تعكس حسن سلوكه واستعداده للاندماج من جديد في المجتمع.

ويستند هذا النظام إلى قناعة قانونية مفادها أن العقوبة ليست هدفاً في ذاتها، بل وسيلة للإصلاح والتهديب. ولهذا، فإن الإفراج المشروط يتيح التخفيف من وطأة الحبس الكامل ويُمهّد لخروج تدريجي تحت رقابة قضائية وإدارية، ما يحول دون الانتكاس أو العودة إلى الانحراف.

وقد نص عليه القانون الجزائري بصفة واضحة كإجراء قانوني يمكن اللجوء إليه في حالات معينة، وليس حقاً تلقائياً للمحكوم عليه. ومن هنا، فإن منحه مشروط بتحقق

¹ - عزوزي أحمد، النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 105.

مجموعة من المعايير التي تأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة، وسلوك المحكوم عليه، ومدى استعدادة لاحترام التزاماته بعد الإفراج.

ويُراد من تطبيق هذا النظام تحقيق أهداف متعدّدة، ليس فقط على مستوى الفرد، من خلال إعادة تأهيله، بل أيضاً على مستوى المنظومة العقابية، من خلال تخفيف الاكتظاظ وتخصيص الموارد للفئات الأكثر خطورة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والقانونية لمنح الإفراج المشروط

(مدة العقوبة - حسن السيرة)

ينصّ التشريع الجزائري بوضوح على أن الإفراج المشروط يُمنح بعد استيفاء شروط معينة تحقق التوازن بين تنفيذ العقوبة وتحقيق أهدافها الإصلاحية. وتندرج هذه الشروط ضمن عاملين رئيسيين: الشرط الزمني والشرط السلوكي.

1. قضاء مدة محددة من العقوبة (الشرط الزمني)

يجب أن يكون المحكوم عليه قد قضى جزءاً من المدة المحكوم بها داخل السجن؛ عادةً نصفها للحالات العادية، لكن قد يُشترط ثلثي المدة للجنة المُدانين بجرائم خطيرة أو العادين إلى ارتكاب الجريمة بعد إدانة سابقة.

ويُعدّ هذا الشرط ضماناً بأن المتهم قضى الوقت الكافي لقبول الأزمنة الإصلاحية من وراء القضبان.¹

2. حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية

يُشترط أن يكون سلوك المحكوم عليه داخل السجن إيجابياً وملتزماً بالقواعد، دون حصوله على عقوبات تأديبية أو مخالفات عدة.

¹ - القانون رقم 05□04، الجريدة الرسمية، العدد 21، 2005، المادة 134.

تعتمد اللجنة المكلفة على تقارير مكتوبة تُصدرها إدارة المؤسسة، تشمل السلوك العام، الالتزام بالتعليمات، والمشاركة في برامج إصلاحية، وتكوينية، أو نفعية للمجتمع السجني.¹

3. التقدير القضائي في منح الإفراج

رغم توفر الشروط السابقة، يبقى القرار بيد قاضي تطبيق العقوبات بعد عرض ملف المحكوم عليه على لجنة قضائية متخصصة. ويُراعى فيه أيضاً خطورة الجريمة وطبيعة الشخص المفعلية والانضباطية، ويُمنح القرار وفق تقدير قضائي مبني على تحقيق مصلحة الإصلاح والسلامة العامة.²

الفرع الثاني: الأهداف الإصلاحية للإفراج المشروط

يسعى نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري إلى تحقيق إعادة تأهيل فعالة للمحبوس، وتعزيز الوقاية المجتمعية، وتخفيف العبء عن المؤسسات العقابية. يمكن توضيح هذه الأهداف من خلال المحاور الثلاثة التالية:

1. تحسين السلوك والإصلاح الذاتي للمحبوس

يوضح القانون أن الإفراج المشروط يهدف إلى مكافأة السجين الحسن السيرة، ودفعه للاستمرار بالاستقامة داخل المؤسسة العقابية. إذ يشجع المحكوم عليه على الانخراط الفعلي في برامج التأهيل، كالتكوين أو التعليم أو الأعمال داخل السجن، من أجل

¹ - عزوزي، أحمد. النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2019، ص. 111

² - بن مالك، أحمد. نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 150

ضمان استعداده للاندماج لاحقاً. أشارت دراسة طواهري إسماعيل إلى أن هذا التدبير يعمل كـ"تفريد عقابي" يخص كل محبوس حسب حالته ويحقق نتائج فعلية في إصلاح سلوكه. كما أكد مولاي بلقاسم أن الإفراج المشروط يعد آلية تحفيزية لتشجيع المحكوم عليهم "على تحسين سلوكهم داخل المؤسسة العقابية، تمهيداً للإفراج النهائي".¹

الوقاية من العودة إلى الجريمة

يُوفر الإفراج المشروط فرصة حقيقية للمحبوس من أجل الخروج التدريجي من حياة السجن والاندماج في محيطه الاجتماعي من جديد، لكن بشكل منضبط وتحت رقابة قانونية. هذا النمط من الإفراج يحدّ من صدمة التحرر المفاجئ التي قد تدفع البعض إلى العودة إلى الانحراف. كما أن تنظيمه بهذا الشكل يساعد على تقليص معدلات تكرار الجريمة، من خلال تحفيز السلوك القويم واحترام القانون. يُضاف إلى ذلك أن الإفراج المشروط يُعد أحد الحلول العملية لتقليل ظاهرة تكسّس المحبوسين داخل المؤسسات العقابية، مع ضمان حماية المجتمع عبر آلية إدماج اجتماعي تراعي شروط السلامة والانضباط.²

3. التخفيف عن المؤسسات العقابية

يُعد الإفراج المشروط من بين الآليات المعتمدة لتخفيف الضغط الواقع على المؤسسات العقابية، إذ يسهم بشكل فعّال في تقليص عدد النزلاء داخل السجون. هذا التخفيف لا ينعكس فقط على المستوى العددي، بل يمتد ليشمل أبعاداً إدارية وصحية

¹ - طواهري، إسماعيل . قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 285

² - مولاي بلقاسم. الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة (مجلة القانون والعلوم السياسية، 2019، ص51

واجتماعية هامة. فمع تقليص أعداد المحبوسين، تصبح إدارة السجن أكثر قدرة على تنظيم الموارد، سواء تعلق الأمر بالرقابة أو تقديم الخدمات الأساسية كالرعاية الصحية، والمتابعة النفسية، وبرامج التأهيل والإصلاح.

كما يسمح هذا التخفيف بتوفير مناخ أكثر إنسانية داخل المؤسسات العقابية، ويحدّ من التوترات الناتجة عن الاكتظاظ، مما يعزز من فرص النجاح في تحقيق أهداف السياسة العقابية الإصلاحية. ومن جهة أخرى، فإن الإفراج المشروط، بما يتضمنه من شروط ومعايير محددة، يدفع المحكوم عليه إلى تحسين سلوكه داخل السجن من أجل الاستفادة من هذا الامتياز، ما ينعكس إيجاباً على الانضباط العام داخل المؤسسة.

وبهذا المعنى، لا يمثل الإفراج المشروط مجرد مخرج قانوني، بل هو وسيلة توازن ذكية بين ضرورات الأمن ومتطلبات الإصلاح، تُمكن من التخفيف عن النظام العقابي دون المساس بحقوق المجتمع في الحماية والانضباط.¹

المبحث الثاني: الإطار الجزائي والعملي لنظام الإفراج المشروط

يُعتبر الإفراج المشروط إحدى أبرز الآليات القانونية التي أدخلها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ومبدأ إعادة الإدماج الاجتماعي. وقد جاء هذا النظام ضمن تصور حديث للعدالة العقابية، التي لم تعد تقتصر على

¹ - سويلم، محمد، وعلي، محمد داود. الإفراج المشروط كآلية مستحدثة لإعادة الإدماج الاجتماعي. مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص570

العقاب في ذاته، بل باتت تُركّز على إعادة التأهيل والوقاية من العودة إلى الجريمة، مع احترام المعايير القانونية والضمانات المقررة لكل من المجتمع والمحبوس على حد سواء. ويُعد فهم الإطارين الجزائي والعملي لهذا النظام أمراً ضرورياً لفهم فعاليته، إذ أن تطبيق الإفراج المشروط لا يتوقف فقط على توافر الشروط القانونية بل يرتبط بسير الإجراءات، والأجهزة المختصة، والتحديات العملية داخل المؤسسات العقابية. سنعرض في هذا المبحث مختلف الجوانب القانونية والعملية التي تحدد كيفية منح الإفراج المشروط وتنفيذه، من خلال التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات، واللجان المكلفة بدراسة الملفات، والضمانات المرافقة لذلك.

المطلب الأول: إجراءات منح الإفراج المشروط والجهات المختصة

يشكل نظام الإفراج المشروط أحد أبرز الآليات القانونية التي تتطلب توافر شروط صارمة، وإجراءات دقيقة تضمن حسن تطبيقه وعدم تحوله إلى مجرد وسيلة للتهرب من تنفيذ العقوبة. إن منح الإفراج المشروط يمر بسلسلة من المراحل تبدأ بدراسة ملف المحكوم عليه، وتنتهي بقرار يصدر عن الجهة المختصة، إما بالقبول أو الرفض، مع قابلية القرار للمراجعة في بعض الحالات. وفي هذا السياق، تتداخل مسؤوليات عدد من الجهات، منها المؤسسة العقابية، لجنة الإفراج المشروط، قاضي تطبيق العقوبات، والنيابة.

الفرع الأول: السلطات المخولة بمنح الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط أحد أبرز الآليات القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين إنفاذ العقوبة واستهداف إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. ولا يمكن لهذا النظام أن يحقق أهدافه ما لم يكن هناك تنظيم دقيق لسلطة اتخاذ القرار، من خلال توزيع

الصلاحيات بين هيئات قضائية وإدارية تتكامل أدوارها بما يضمن الشفافية، العدالة، ونجاعة التدبير.

أولاً: قاضي تطبيق العقوبات

يُعد قاضي تطبيق العقوبات أحد الركائز الأساسية في نظام الإفراج المشروط، إذ تمكّنه الصلاحيات القانونية المخوّلة له من متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية والإشراف عليها، بما يضمن التوازن بين متطلبات الردع والعدالة من جهة، ومتطلبات الإصلاح وإعادة الإدماج من جهة أخرى. وتقوم مهمته على دراسة ملفات المحكوم عليهم المتقدمين بطلب الإفراج المشروط، مستنداً في ذلك إلى تقارير تعدّها المؤسسة العقابية، تتضمن تقييماً لسلوك المحكوم عليه، ومدى التزامه بالبرامج التأهيلية والانضباطية. لا يتوقف دور القاضي عند حدود الرقابة الشكلية، بل يتجاوزها إلى ممارسة سلطة تقديرية، تأخذ بعين الاعتبار المعطيات الواقعية والنفسية والاجتماعية الخاصة بكل حالة، بهدف اتخاذ القرار المناسب الذي يوازن بين حماية المجتمع وتوفير فرص الإصلاح. ويُعد هذا الدور محورياً في تفعيل الجانب الإصلاحية للعقوبة، من خلال تمكين السجين من الخروج التدريجي بإشراف قضائي يحول دون الانزلاق مجدداً في مسار الجريمة.¹

ثانياً: لجنة تطبيق العقوبات

لجنة تطبيق العقوبات عبارة عن هيئة جماعية تُشكّل داخل كل مؤسسة عقابية، وتُضبط صيغتها بموجب المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 مايو 2005. وتتكون اللجنة من:

¹ - نسرين صافي وعبد الحفيظ طاشور، "نظام قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري"،

مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 2، سبتمبر 2020، ص10

- قاضي تطبيق العقوبات (رئيساً)،
- مدير المؤسسة العقابية أو نائب المدير،
- مسؤولي المصالح مثل كتابة الضبط وقطاع إعادة الإدماج،
- عناصر تأهيلية مثل الطبيب، الأخصائي النفسي، المربي، والمساعدة الاجتماعية،

كما قد يُضاف إليها في بعض الحالات ممثلون عن النيابة أو قاضي الأحداث عند الاقتضاء .

تُجمع اللجنة بصفة دورية أو عند الضرورة لدراسة طلبات الإفراج المشروط ضمن ملفات المحكوم عليهم الذين استوفوا الشروط القانونية. وبعد التداول، تُصدر توصياتها بالإجماع أو بأغلبية الأصوات فيما إذا كان المحكوم عليه مؤهلاً للاستفادة من الإفراج. بالرغم من أن توصيات اللجنة لا تُعدّ نهائية، إلا أنها تشكّل الأساس الذي يركز عليه قاضي تطبيق العقوبات في قراره الأخير، مما يعزز الشفافية ويُقلّل من سلطة القرار الفردي، ويضيف طبقة ضمان قانونية للعملية.¹

ثالثاً: مدير المؤسسة العقابية

يلعب مدير السجن دوراً مركزياً في مرحلة إعداد ملف الإفراج المشروط، حيث يتحمّل مسؤولية إعداد التقارير التأهيلية التي تعكس سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة. يشرف المدير بصفة دائمة على نشاطات السجن، والتزامه بالأنظمة، ومشاركته في برامج التكوين الرامية إلى إعادة التأهيل. وبالتنسيق مع المصالح

¹ - القانون رقم 05-04، المادة 24، والمرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 ماي 2005، حول تشكيل ولجان تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية

الاجتماعية والنفسية المتخصصة (مثل الأخصائيات النفسية والمربية)، يضمن المدير دقة المحتوى الذي يُقدّم لتغذية الملف القضائي.

بمجرد استيفاء الشروط الشكلية (كقضاء جزء من العقوبة وسلوك غير مخالف)، يُرسل المدير تقريره إلى لجنة تطبيق العقوبات (CAP)، حيث يُدرج ضمن الملفات قيد التداول. وعلى الرغم من أن المدير لا يملك السلطة لاتخاذ قرار الإفراج النهائي، إلا أن دوره الإداري الجوهرية يكمن في توفير المعلومات الواقعية والموثقة التي تساعد قاضي تطبيق العقوبات في اتخاذ قرار مستنير ومتوازن.¹

لجنة تكييف العقوبات

لجنة تكييف العقوبات هي هيئة قانونية ذات طابع استشاري أنشأها المشرع الجزائري في إطار سياسة العقاب الحديثة، والتي تسعى إلى تحويل الغاية من العقوبة من مجرد الردع والزجر إلى أداة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس. دورها لا يقتصر على مراقبة تنفيذ العقوبة، بل يمتد إلى دراسة ملفات المحبوسين وتكييف العقوبة الأصلية وفق ما يسمح به القانون، من خلال أنظمة خاصة مثل الإفراج المشروط والحرية النصفية.

ثانياً: التأسيس القانوني:

المادة 134 من قانون تنظيم السجون تنص على إنشاء لجنة تكييف العقوبات وتحدد تشكيلتها

المادة 135 تحدد كفاءات عمل اللجنة، طريقة انعقادها ودورية اجتماعاتها، وكيفية رفع اقتراحاتها إلى السلطة المختصة.

¹ - نصّ المادة 1 من القرار التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 مايو 2005 على أن لجنة تطبيق العقوبات تضم "مدير المؤسسة العقابية أو من ينوب عنه" ضمن تركيبته الأساسية .

هذا التنظيم يعكس إرادة المشرع في أن لا تكون قرارات منح الإفراج المشروط أو الحرية النصفية قرارات فردية، وإنما نتيجة دراسة جماعية من طرف هيئة متعددة التخصصات.

ثالثاً: تشكيل اللجنة:

تتكون لجنة تكيف العقوبات من:

1. رئيس الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا: رئيساً للجنة، لضمان الطابع القضائي والرقابي القانوني.
 2. ممثل عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج: برتبة نائب مدير على الأقل، بحكم معرفته بالجوانب التنظيمية والتسييرية للسجون.
 3. ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية بوزارة العدل: لضمان انسجام التوصيات مع السياسة الجزائية الوطنية.
 4. مدير المؤسسة العقابية المعنية: باعتباره المسؤول المباشر على المحبوسين، وله معرفة دقيقة بسلوكياتهم ومردودهم التربوي والمهني.
 5. شخصان (02) يعينهما وزير العدل: من بين ذوي الكفاءة العلمية أو المهنية (أساتذة جامعيين، أخصائيون اجتماعيون أو نفسيون، خبراء في علم الإجرام...)
- لإضفاء بعد علمي وتقني على قرارات اللجنة.

رابعاً: اختصاصات اللجنة

تتمثل المهام الأساسية للجنة في:

1. دراسة طلبات الإفراج المشروط:

التأكد من استيفاء المحبوس للشروط القانونية (مدة العقوبة المنفذة، حسن السلوك، الجدية في برامج إعادة التربية).

تقييم خطورة المحبوس على المجتمع.

اقتراح منح أو رفض الإفراج المشروط.

2. دراسة طلبات الحرية النصفية:

التأكد من أن المحبوس قضى جزءاً من العقوبة يسمح له بالاستفادة من هذا النظام.

دراسة مدى اندماجه في البرامج المهنية أو التعليمية.

النظر في وجود كفالة اجتماعية أو عائلية تضمن استمرارية إصلاحه.

3. إبداء الرأي في أنظمة أخرى لتكييف العقوبة: مثل العمل للنفع العام أو التدابير البديلة، متى نص عليها القانون.

4. تقديم توصيات للسلطة المختصة (وزير العدل أو قاضي تطبيق العقوبات)، إذ أن رأيها استشاري وليس ملزماً.

خامساً: كيفية عمل اللجنة

تجتمع اللجنة بصفة دورية وفق جدول يحدد مسبقاً، أو بطلب من وزير العدل عند الضرورة

تعتمد في عملها على ملفات فردية للمحبوسين، تحتوي على:

صحيفة سوابقه القضائية.

تقارير مدير المؤسسة العقابية

تقييمات الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين

نتائج اندماجه في برامج التعليم والتكوين.

بعد دراسة الملف، يتم التصويت على التوصية (بمنح الإفراج أو رفضه).

تُرفع التوصية إلى وزير العدل الذي يملك سلطة اتخاذ القرار النهائي.

سادساً: أهمية اللجنة

1. ضمان الموضوعية: لأنها تضم عدة أطراف من خلفيات مختلفة.
2. حماية المجتمع: إذ تراعي خطورة الجريمة وسلوك المحبوس قبل اقتراح إطلاق سراحه.
3. تعزيز إعادة الإدماج: فهي تشجع المحبوس على الانضباط وحسن السلوك للاستفادة من أنظمة التخفيف.
4. تحقيق التوازن بين المصلحة الفردية (إعادة تأهيل المحبوس) والمصلحة العامة (حماية الأمن والنظام العام).

الفرع الثاني: الخطوات الإجرائية لطلب الإفراج المشروط

يمرّ طلب الإفراج المشروط بعدة مراحل إدارية وقانونية متسلسلة، تضمن فحص وضعية المحكوم عليه بدقة قبل اتخاذ القرار بشأن الإفراج. ولا يُعد هذا الإفراج منحة تلقائية، بل هو امتياز خاضع لمراقبة مشددة ويُمنح بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات والآراء التنظيمية المتقاطعة.

1. تقديم طلب الإفراج

تبدأ الإجراءات بطلب يُقدّم من طرف المحكوم عليه أو محاميه إلى إدارة المؤسسة العقابية، بمجرد استيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج. ويُمكن كذلك لقاضي تطبيق العقوبات أن يُحرّك المبادرة من تلقاء نفسه إذا توفرت المؤشرات المناسبة، معتمداً في ذلك على متابعته الدورية لحالة النزلاء.

يجب أن يُقدّم الطلب في شكل مكتوب، مرفقاً بالمستندات اللازمة التي تثبت حسن السلوك والمشاركة في برامج التأهيل والتكوين. وتقوم إدارة المؤسسة بتحرير تقرير إداري يُحال إلى لجنة تطبيق العقوبات.¹

2. إعداد تقارير السلوك والتأهيل

يُعدّ التقرير التأهيلي عنصراً جوهرياً في الملف، ويُحرّر من طرف مصالح المؤسسة العقابية المختصة، بالتنسيق مع المدير والمصلحة الاجتماعية والنفسية. يتضمّن هذا التقرير تقييماً دقيقاً لسلوك النزير، مدى احترامه للنظام الداخلي، وفعالية مشاركته في البرامج التكوينية أو الدراسية أو المهنية. ويُرفق بتقارير طبية ونفسية تُبرز مدى الاستقرار السلوكي والعقلي للمحبوس. هذه الوثائق تتيح للجهات المختصة تقييماً حقيقياً لإمكانية إعادة إدماجه دون خطر على المجتمع.²

3. إحالة الملف إلى لجنة تطبيق العقوبات

بعد إعداد التقرير، يُحوّل الملف كاملاً إلى لجنة تطبيق العقوبات، وهي هيئة جماعية تُعقد جلساتها داخل المؤسسة العقابية. تضم اللجنة في عضويتها قاضي تطبيق

¹ - المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين (القانون رقم

04-05)

² - طواهري، إسماعيل. "قراءة في أحكام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري." المجلة الدولية

للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 30 مايو 2022، ص100

العقوبات، مدير المؤسسة، وممثلين عن المصالح الاجتماعية والنفسية، ويمكنها استدعاء مختصين آخرين إذا تطلب الأمر. تُدرس الحالة في ضوء كل المعطيات، وتصدر اللجنة توصية غير ملزمة، لكنها تمثل وثيقة جوهرية توجه قرار قاضي تطبيق العقوبات.¹

4. إصدار القرار القضائي

يتخذ قاضي تطبيق العقوبات القرار النهائي بشأن الإفراج المشروط، مستنداً إلى السلطة التقديرية القانونية المخولة له ضمن إطار تنفيذ العقوبة. يستدعي القرار توصيات لجنة التطبيق، التقارير التأهيلية، والظروف المحيطة بإدانة المحبوس، من حيث خطورتها وسوابقه، ليقرر بإخلاء سبيله أو رفض الطلب. ويُحرر القاضي هذا القرار كتابة، ويُبلّغ للمؤسسة العقابية ونفذ بموجبها الإفراج. كما يتضمّن القرار مجموعة من التزامات المراقبة، مثل التقيد بالمراقبة القضائية، الحضور الدوري إلى قاضي التنفيذ، الالتحاق بجناح تأهيلي أو التزام بسكن ومهنة خلال فترة المراقبة اللاحقة.²

¹ - حجة، فريدة. الإفراج المشروط في القانون الجزائري: دراسة مقارنة في ظل القانون 05-

04. مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 2 (2021)، ص 164

² - كريم مسعودي، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري"، مجلة مقاربات، المجلد 4،

العدد 2، 2016، ص. 352

الفرع الثالث: دور النيابة العامة والإدارة العقابية

تلعب النيابة العامة دورًا محوريًا في آلية الإفراج المشروط، حيث تُعد الطرف المكلف بتمثيل المجتمع وحماية النظام العام. ومن مهامها الأساسية فحص ملف الإفراج المشروط المحال إليها من قاضي تطبيق العقوبات، وتقديم رأي مكتوب بشأن مدى استيفاء المحكوم عليه للشروط القانونية والموضوعية لهذا الإفراج. وقد تعترض النيابة على الطلب إذا رأت أن الإفراج لا يخدم المصلحة العامة، أو أن سلوك المحبوس لا يبرر منحه هذا التدبير. كما لها الحق في الطعن في مقرر الإفراج المشروط أمام لجنة تكيف العقوبات خلال مهلة قانونية محددة.

أما بالنسبة للإدارة العقابية، فنسهم بدور عملي وتنفيذي أساسي، باعتبارها الجهة التي تراقب السلوك اليومي للمحبوس، وتُعدّ تقارير مفصلة عن مدى التزامه بالنظام الداخلي، وتقدّمه في البرامج الإصلاحية داخل المؤسسة العقابية. كما تتولى هذه الإدارة، عبر المصالح الاجتماعية والنفسية، إعداد تقارير التأهيل، التي تُعتبر ركيزة أساسية في دراسة طلب الإفراج المشروط.

ويتجلى تنسيق النيابة العامة مع الإدارة العقابية من خلال جلسات لجنة تطبيق العقوبات، حيث يُعرض الملف كاملاً لمداومات جماعية تضمن الشفافية والموضوعية. ورغم أن النيابة العامة لا تملك قرار المنح، فإن رأيها غالبًا ما يكون مؤثرًا في توجيه القرار النهائي لقاضي تطبيق العقوبات¹.

المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط وطرق الطعن فيه

¹ - فتيحة بن عبو، "لجنة تطبيق أنظمة تكيف العقوبة في التشريع الجزائري"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المركز الجامعي مغنية - الجزائر، العدد 5، 2015، ص. 176

يُعد الإفراج المشروط أحد التدابير القانونية التي تمنح للمحبوس فرصة استعادة حريته قبل انقضاء كامل مدة العقوبة، ضمن إطار قانوني يوازن بين إعادة إدماجه في المجتمع والحفاظ على النظام العام. غير أن الإفراج لا يُمثل نهاية حتمية للعقوبة، بل هو مرحلة انتقالية محفوفة بجملة من الالتزامات التي تؤثر في وضع المحكوم عليه القانوني والاجتماعي. وبما أن هذا التدبير لا يُنفذ بصفة نهائية إلا بشروط، فقد رتب المشرع آثاراً قانونية معينة تُترتب على صدوره، سواء من حيث مركز المستفيد منه أو من حيث مدى التزامه بضوابطه خلال مدة التجربة. كما أتاح القانون آليات للطعن في قرارات الإفراج، سواء من طرف النيابة العامة أو من طرف المحكوم عليه، بما يضمن التوازن بين حق الفرد في الحرية وحق المجتمع في الأمان. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب أهم الآثار المترتبة عن منح الإفراج المشروط، ثم نتطرق إلى السبل القانونية المتاحة للطعن في القرارات المرتبطة به، سواء في حال قبوله أو رفضه.

الفرع الأول: آثار الإفراج المشروط - التزامات المحكوم عليه والمراقبة

يشكل الإفراج المشروط محطة انتقالية هامة في مسار تنفيذ العقوبة، إذ لا يمثل إنهاءً فعلياً لها، بل يشترط استمرارية التزام المحكوم عليه بمجموعة من الضوابط القانونية والسلوكية. وينتج عن هذا الإفراج آثار قانونية واجتماعية متداخلة، أبرزها ما يفرض على المحكوم عليه من التزامات ومراقبة دقيقة، تكفل التوازن بين إعادة إدماجه تدريجياً في المجتمع، وحماية الأمن العام.

1. الامتثال لشروط الإفراج المحددة في قرار قاضي تطبيق العقوبات

يتسلم المحكوم عليه عند خروجه وثيقة رسمية تتضمن الشروط المفروضة عليه، مثل: تحديد محل الإقامة، الالتزام بمزاولة نشاط مهني أو تعليمي، عدم مغادرة نطاق جغرافي معين، أو حتى الامتناع عن التواصل مع أشخاص معينين. ويمثل الإخلال

بأي من هذه الشروط موجباً قانونياً لإلغاء الإفراج وعودة المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة.¹

2. إثبات السلوك الجيد والتعاون داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج

من بين أبرز الالتزامات غير المعلنة التي تُبنى عليها قرارات الإفراج، هو أن يكون المحكوم عليه قد أبدى سلوكاً إيجابياً أثناء فترة حبسه، وأظهر استجابة لبرامج الإصلاح وإعادة الإدماج، مثل المشاركة في التكوين المهني، أو التحصيل التعليمي داخل المؤسسة²

3. الوفاء بالالتزامات المالية (الغرامات والتعويضات)

يُعدّ سداد الغرامات، التعويضات المدنية، والمصاريف القضائية شرطاً جوهرياً، إلا إذا ثبت أن المحكوم عليه غير قادر على الدفع. في هذه الحالة، يمكن منح الإفراج وفقاً لمبدأ "الرعاية الاجتماعية" مع إبقاء المسؤولية المالية قائمة عليه.³

4. احترام النظام العام والسلوك الاجتماعي خارج المؤسسة

5. بعد الخروج، يجب على المحكوم عليه الحفاظ على سلوك منضبط في حياته اليومية. أي تصرف يُعدّ تهديداً للسلم العام - مثل تعاطي المخدرات أو

¹ - ضريف شعيب، "الإفراج المشروط كأسلوب لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعياً في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 29، العدد 1، جوان 2018، ص325

² - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص. 145.

³ - عبيدي الشافعي، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: موسوعة جنائية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008 ص179

العنف - قد يؤدي إلى سحب الإفراج، نظرًا لأن العقوبة ما زالت قائمة من

الناحية القانونية.¹

ثانيًا: المراقبة وآليات المتابعة

تُعد المراقبة شرطاً جوهرياً لضمان فعالية الإفراج المشروط، حيث تُنشط بها وظيفة التحقق من مدى التزام المحكوم عليه بالشروط المفروضة عليه، وتتم هذه العملية بالتنسيق بين الإدارة العقابية، الشرطة، والنيابة العامة.

1. إخضاع المحكوم عليه لرقابة دائمة

يتم تعيين ضابط أو جهة مختصة لمراقبة المحكوم عليه طيلة مدة التجربة. وتتضمن المراقبة زيارات منزلية مفاجئة، اتصالات هاتفية دورية، وحتى إلزامية الحضور لمراكز الشرطة لتأكيد الالتزام.²

2. المتابعة النفسية والاجتماعية

لا تقتصر المراقبة على الجانب الأمني فحسب، بل تمتد إلى الدعم النفسي والاجتماعي. فالمصالح الاجتماعية في المؤسسة العقابية تواصل أدوارها بعد الإفراج،

¹ - مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة: دراسة في ضوء أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة باتنة، المجلد 5، العدد 2، حزيران 2019، ص40

² - زباني عبد الله، الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة مستغانم، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص.155

من خلال تتبع وضعية المحكوم عليه الاجتماعية، وتسهيل اندماجه في سوق العمل أو محيطه العائلي.¹

3. آلية الإخطار والإلغاء عند الإخلال

في حالة ارتكاب مخالفة، تُحرَّر تقارير تُرفع إلى قاضي تطبيق العقوبات عن طريق النيابة العامة، وتتضمن ملاحظات الإخلال وأدلة المخالفة. ولهذا القاضي أن يقرر إلغاء الإفراج وإعادة المعني إلى المؤسسة العقابية لإتمام مدة العقوبة المتبقية.²

الفرع الثاني: حالات إلغاء وسحب الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط تدبيرًا استثنائيًا ذا طابع إصلاحي، يمنح للمحبوس فرصة لإثبات حسن سلوكه والاندماج مجددًا في المجتمع. إلا أنّ هذا الإجراء، وبحكم طبيعته القانونية، لا يُعتبر امتيازًا دائمًا، بل يبقى مشروطًا بمدى التزام المستفيد منه بالشروط التي تم منحه الإفراج على أساسها. ولذلك، فإن إخلال المحكوم عليه بأي من تلك الشروط، أو ارتكابه لجريمة جديدة، يؤدي إلى إمكانية إلغاء أو سحب الإفراج المشروط.

أولاً: الحالات القانونية لإلغاء الإفراج المشروط

حدد المشرع الجزائري من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الحالات التي يجوز فيها إلغاء الإفراج المشروط، والتي تشمل بوجه خاص:

1

² - قانون رقم 04□05، مؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 (6 فبراير 2005)، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12-2005.

1. ارتكاب جريمة جديدة: يعتبر ارتكاب جريمة خلال مدة الإفراج المشروط سبباً مباشراً لإلغاء الإفراج، نظراً لأن الفعل يُعد مؤشراً على سوء سلوك المستفيد وعدم أهليته للاندماج في المجتمع. وفي هذه الحالة، يُعاد المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية لقضاء ما تبقى من العقوبة الأصلية، مع إضافة العقوبة الجديدة التي تصدر بحقه.¹

2. مخالفة شروط الإفراج: يشمل ذلك كل إخلال بالشروط المحددة في قرار الإفراج، مثل:

- أ- مغادرة مكان الإقامة دون إعلام السلطات المختصة.
- ب- عدم الامتثال لبرنامج المراقبة أو التأهيل الاجتماعي.
- ج- الامتناع عن ممارسة النشاط المهني أو التكويني المحدد له.
- د- عدم الالتزام بالواجبات المفروضة، مثل الحضور الدوري لمصالح المراقبة الاجتماعية.²

ثانياً: الجهات المختصة بإلغاء الإفراج المشروط

يعود الاختصاص في إلغاء الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات، الذي يتخذ قراره بناءً على تقارير الإدارة العقابية، أو بطلب من النيابة العامة، أو إثر

¹ - القانون رقم 04□05 المؤرخ في 6 فبراير 2005 (27 ذي الحجة 1425هـ)، والمعنون "قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، نشر في الجريدة الرسمية رقم 12 لعام 2005

² - خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص420

تحقق معلومات تدل على خرق الشروط المحددة. ويجب أن يكون القرار مسبباً ومعللاً قانوناً، ضماناً لاحترام حقوق الدفاع والمشروعية.¹

ثالثاً: إجراءات إلغاء الإفراج المشروط

إلغاء الإفراج المشروط يتطلب اتباع مسطرة قانونية واضحة، تكفل حق المحكوم عليه في الدفاع وتحفظ على المصلحة العامة. بالإمكان تفصيلها حسب الخطوات التالية:

1. تقديم تقرير مفصّل

يبدأ الإجراء بوثيقة تحررها إدارة السجن أو المصلحة الاجتماعية المختصة، تتضمن وصفاً مفصلاً للوقائع، مثل ارتكاب مخالفة للشروط أو التغيب عن الحضور للمراقبة. يجب أن يشير التقرير إلى المكان، الزمان، الظروف والأشخاص المعنيين، مع أدلة تدعم ما أورده.

2. إخطار قاضي تطبيق العقوبات

يُرفع التقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات، المختص قانوناً بإلغاء الإفراج المشروط، غالباً عبر النيابة العامة أو مباشرة عند توفر الوقائع.

يعتبر إنذاراً رسمياً بوجود خرق يستوجب النظر القانوني والمراجعة.

3. استدعاء المستفيد للاستماع إليه

يوفر القانون حق الاستماع للمستفيد قبل إصدار القرار، سواء شفهيًا أو كتابيًا، وكان له الحق في حضور محام.

¹ - مولاي بلقاسم، "الإفراج المشروط كنظام بديل للعقوبة السالبة للحرية في السياسة العقابية الحديثة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 5، العدد 2، 31 أكتوبر 2019، ص 44

تُمنح فرصة للدفاع عن النفس، وتقديم التبريرات أو الأدلة، مثل عذر مقبول للتأخير أو خرق طارئ.

4. إصدار قرار معطل بالإلغاء

بعد المداولة، يصدر قاضي تطبيق العقوبات قرار إلغاء الإفراج المشروط، يكون مكتوباً ومسبباً قانونياً، موضحاً:

- الوقائع والأدلة.
- النصوص القانونية التي استند إليها.
- التوقيت وطريقة تقييم الوضع.

يُعلن القرار للمستفيد رسمياً، مع تحديد موعد تنفيذه.

5. إعادة المستفيد إلى السجن

تُنَفَّذُ العقوبة المتبقية وفق القرار.

تُحسب فترة الإفراج على مدة العقوبة الأصلي (حسب قانون 05□04)، وقد تمنع أي تخفيض إضافي في المستقبل.

يطبق سريان القرار السياسي والإداري على جميع الجهات المعنية (الشرطة، السجن، المصالح الاجتماعية).¹

رابعاً: آثار إلغاء الإفراج المشروط

¹ - مالك أحمد والعزاوي أحمد، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد مهري - قسنطينة 2، العدد 10، 2022، ص. 213.

يُعد إلغاء الإفراج المشروط حدثاً قانونياً يحمل في طياته تداعيات عميقة على وضع المحكوم عليه، تتمثل في جملة من الآثار القانونية والإجرائية التي ترسم مستقبله داخل النظام العقابي:

1. استئناف تنفيذ العقوبة الأصلية

تُعيد السلطات تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة كما كانت عليه قبل منحه الإفراج المشروط. فلا يُحسب له الزمن الذي استفاد فيه من هذا التدبير في حالة الإلغاء، وتُعاد الأمور إلى نقطة البداية تقنياً.

2. فقدان جميع الامتيازات المرتبطة بالإفراج

تشمل هذه الامتيازات الحرية الجزئية، المراقبة الاجتماعية، وأي تسهيلات أو دعم اجتماعي تمتع بها المحكوم عليه بعد إطلاق سراحه. يفقد كل هذه الحقوق فور صدور قرار الإلغاء.

3. تشديد شروط الإفراج في المستقبل

يُعدّ الإلغاء بمثابة سابقة قانونية تؤثر على الملف الشخصي للمحبوس، حيث سيدرج ذلك كعلامة سلبية تُضعف فرصه في الاستفاد من الإفراج في مرات لاحقة. إذ يُبنى عليه التقييم القضائي لاحقاً بأنه "لم يُثبت جدارة بالثقة والإصلاح".

4. التسجيل في السجل الجنائي

يُسجل قرار الإلغاء والصيغة التنفيذية ضد المحكوم عليه في سجله العقابي، مما يخلق أثراً قانونياً دائماً يعكس الإخلال بالضمانات القانونية والاجتماعية المُقرّة.

5. تأثيرات إضافية

قد يترافق الإلغاء مع سلبية في المعاملة داخل السجن، إذ يُعامل كمن لم يلتزم بشروطه من البداية، وهذا قد يؤدي إلى تشديد المستوي الأمني والنفسي على المحكوم عليه.¹

خامسًا: إمكانية الطعن في قرار الإلغاء

يمثل الطعن في قرار إلغاء الإفراج المشروط أحد أبرز الضمانات القانونية التي تحمي المحكوم عليه من تعسف السلطة وتكفل له الحق في الدفاع عن وضعيته القانونية. فبموجب أحكام قانون الإجراءات الجزائية، يُمنح المحبوس الذي أُلغي إفراجه المشروط الحق في الاعتراض على هذا القرار أمام الجهة القضائية المختصة، وغالبًا ما يكون ذلك أمام غرفة تنفيذ العقوبات لدى المجلس القضائي. ويأتي هذا الحق انطلاقًا من مبدأ الشرعية وحماية الحرية الفردية التي تُعد من الحقوق الأساسية المكرسة دستوريًا.

تُقدّم عريضة الطعن عادة في أجل محدد يبدأ من تاريخ تبليغ القرار للمحبوس، ويجب أن تتضمن مبررات الاعتراض على الإلغاء، مثل إثبات عدم الإخلال بشروط الإفراج، أو الطعن في الإجراءات المتبعة عند إلغائه. ويتيح هذا الإجراء للقاضي إعادة النظر في القرار، وهو ما يكرس الطابع القضائي للإفراج المشروط ويؤكد أنه ليس امتيازًا محضًا بل حقًا مشروطًا يمكن التظلم بشأنه في حال سُحب بشكل غير عادل. إن هذه الإمكانية تضمن الموازنة بين حماية النظام العام وضمانات العدالة

¹ - زاوي بوترة، نظام الإفراج المشروط في ظل القانون رقم 05-04، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 1، 2022، ص. 88.

للمحبوس، بما يُساهم في دعم فلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم بدلاً من الانتقام العقابي المجرد.¹

الفرع الثالث: الطعن في قرار رفض أو إلغاء الإفراج المشروط

إن مبدأ الطعن في القرارات القضائية أو شبه القضائية يُعد أحد المرتكزات الأساسية لحماية الحقوق الفردية و ضمانات المحاكمة العادلة، وهو ما ينطبق تمامًا على قرارات رفض أو إلغاء الإفراج المشروط. فالمحبوس، باعتباره طرفًا ذا مصلحة قانونية، يُمنح إمكانية اللجوء إلى جهة قضائية أعلى للطعن في هذه القرارات، سواء تعلّق الأمر برفض طلب الإفراج المشروط ابتداءً، أو بسحب هذا الإفراج لاحقًا بسبب إخلال بشروطه.

عندما يُقابل طلب الإفراج المشروط بالرفض، فإن للمحبوس الحق في تقديم طعن أمام غرفة تنفيذ العقوبات على مستوى المجلس القضائي، باعتبارها الهيئة المختصة بالنظر في مشروعية وأسباب هذا الرفض. ويُشترط في هذا الطعن أن يكون معللاً قانونًا، أي يجب أن يُبين الطاعن أوجه مخالفة القرار المطعون فيه للقانون، كأن يكون القرار قد اتخذ دون دراسة كافية للملف، أو أن يكون مبنياً على تقييم غير دقيق لسلوك المحبوس أو لوضعه الصحي والاجتماعي. أما في حال صدر قرار بإلغاء الإفراج المشروط، فإن للطعن أهمية أكبر، بالنظر إلى أن القرار يمس بحرية شخص سبق منحه الثقة بإدماجه جزئيًا في المجتمع. وفي هذه الحالة، يملك المحكوم عليه الوسيلة القانونية للطعن، خصوصًا إذا تبين أن الإلغاء تمّ دون احترام الإجراءات الشكلية، مثل عدم سماعه أو غياب تقرير مفصل يبرر الإلغاء.

¹ - زاوي بوترة، نظام الإفراج المشروط في ظل القانون رقم 05-04، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة 2، العدد 1، 2022، ص. 91.

ومن الناحية الإجرائية، يُقدّم الطعن خلال أجل محدد لا يجوز تجاوزه، وغالبًا ما يكون قصيرًا نظرًا لطبيعة الإجراءات التنفيذية، ويجب أن يُرفق بعريضة مفصلة تُوضح أوجه المخالفة القانونية. وتفصل الجهة القضائية المختصة في الطعن بعد جلسة علنية أو مغلقة حسب نوع القضية، وبعد تمكين الطرف المعني من الدفاع عن نفسه. وتكمن أهمية هذه الآلية في أنها تُسهم في تحقيق الرقابة على عمل قاضي تطبيق العقوبات والنيابة العامة والإدارة العقابية، كما تسمح بإعادة النظر في قرارات قد تكون متسرفة أو غير مؤسسة قانونيًا. كما تعكس مبدأ تدرج العدالة، وتُشجع على احترام حقوق المحبوس، بما ينسجم مع السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وليس مجرد العقاب.

وختامًا، فإن منح المحكوم عليه حق الطعن في قرارات الرفض أو الإلغاء يُجسد روح الدستور الجزائري، الذي يقرّ بأن الحرية هي الأصل، والتقييد هو الاستثناء، ويجب أن يكون مبررًا ومراقبًا قضائيًا.¹

الفرع الرابع: وضعية المستفيد من الإفراج المشروط في حالة ارتكاب جريمة جديدة

يُعد الإفراج المشروط بمثابة مرحلة انتقالية بين الحياة داخل المؤسسة العقابية والحياة الحرة في المجتمع، يُمنح فيها المحكوم عليه فرصةً لإثبات قدرته على الاندماج خارج أسوار السجن، بشرط التزامه بجميع القواعد القانونية والاجتماعية خلال فترة التجربة. لكن هذه الفرصة لا تُمنح بلا شروط، إذ أن أي انزلاق سلوكي، خاصة في صورة ارتكاب جريمة جديدة، يُعد مؤشرًا صريحاً على فشل عملية الإدماج وخرقاً لثقة السلطة القضائية.

¹ - مرجع نفسه، ص 94.93

فمن الناحية القانونية، يُعتبر ارتكاب جريمة جديدة خلال فترة الإفراج المشروط خرقاً مباشراً لأحد الشروط الأساسية التي بُني عليها القرار الأصلي للإفراج، وهي عدم العودة إلى الإجرام. وقد نصّ قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04-05، على وجه الخصوص في المادة 134، على إمكانية سحب الإفراج المشروط في حال ارتكب المستفيد منه جريمة جديدة، حيث يُعاد إلى السجن لقضاء ما تبقى من العقوبة السابقة إضافة إلى العقوبة الجديدة التي يُدان بها لاحقاً.

وتترتب على هذا السحب عدة نتائج قانونية وعملية، أولها أن الجريمة الجديدة لا تُلغى فقط الإفراج المشروط، بل تؤدي إلى خسارة أي امتيازات مرتبطة به، مثل احتساب مدة الإفراج ضمن فترة العقوبة الأصلية أو الحق في إعادة النظر في باقي العقوبة. وتُعامل الفترة التي قضاها خارج السجن بموجب الإفراج المشروط كما لو لم تكن، مما يزيد من حدة الوضعية العقابية للمستفيد.

كما أن ارتكاب جريمة جديدة في هذه المرحلة يؤثر مستقبلاً على تقييم سلوكه من طرف الجهات القضائية المختصة، خاصة قاضي تطبيق العقوبات، حيث تُدوّن في سجله العقابي، ويُؤخذ بها عند دراسة ملفه لاحقاً سواء تعلق الأمر بإجراءات التخفيف أو برامج الإدماج أو حتى الاستفادة من إجراءات العفو أو الإفراج الاستثنائي. ويُصبح تصنيفه ضمن فئة "المحكومين غير القابلين للإصلاح" قائماً، ما يزيد من صعوبة تمكينه من مزايا قانونية مستقبلية.

ومن الناحية الاجتماعية، فإن هذا السلوك يُقوض الجهود المبذولة من طرف مؤسسات إعادة الإدماج، ويُكرّس في أذهان المجتمع صورة سلبية عن فعالية هذه البرامج، مما ينعكس بدوره على سياسة العقوبة برمتها.

ويجب التنبيه إلى أن السلطة التقديرية تبقى بيد قاضي تطبيق العقوبات، الذي يُباشِر إجراءات سحب الإفراج المشروط بناء على محضر المتابعة أو الحكم بالإدانة، دون حاجة إلى انتظار الحكم النهائي، خاصة إذا كانت الأفعال المرتكبة خطيرة بطبيعتها. ويجوز للمستفيد الطعن في قرار السحب أمام الجهات القضائية، غير أن ذلك لا يُوقف تنفيذه في معظم الحالات.

إن ارتكاب جريمة جديدة في فترة الإفراج المشروط ليس مجرد إخلال بسيط، بل يُعد نقطة فاصلة تعيد المحكوم عليه إلى المربع الأول، وتقوض آماله في الإدماج الاجتماعي، كما تُظهر حدود نجاعة الإفراج المشروط كآلية من آليات السياسة العقابية الحديثة.¹

¹ - سويلم محمد ويحيى علي، الإفراج المشروط كآلية...، مجلة آفاق للبحوث والدراسات، المجلد 6، العدد 1، 2023، ص.572.570

خاتمة

إن العقوبات البديلة في قانون السجون الجزائري تمثل تحولاً جوهرياً في السياسة العقابية، ينسجم مع المفهوم الحديث للعدالة الجنائية الذي لم يعد يقتصر على الردع والزجر، بل يسعى إلى إصلاح الفرد وتقويمه وتمكينه من الاندماج الإيجابي في المجتمع. وقد أظهر المشرع الجزائري وعياً متزايداً بضرورة تقليص اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، خاصة في حالات المخالفات والجناح البسيطة، واستبدالها بتدابير أكثر

نجاحة وأقل تكلفة اجتماعية واقتصادية، كالوضع تحت المراقبة القضائية، والخدمة لفائدة المجتمع، أو الإفراج المشروط الخاضع للرقابة.

هذه الآليات البديلة تعبّر عن محاولة لتحقيق عدالة توازن بين حماية المجتمع من جهة، وصيانة كرامة الإنسان وتوفير فرص الإصلاح من جهة أخرى، مع السعي لتفادي الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية وتخفيف العبء عنها. ومع ذلك، تبقى فعالية هذه البدائل مرتبطة بحسن تطبيقها، وتوافر البنية التحتية القانونية والاجتماعية والإدارية القادرة على متابعتها وتنفيذها بدقة.

وعليه، فإن التوسع في استعمال العقوبات البديلة لا ينبغي أن يفهم على أنه تساهل مع الجريمة، بل هو توجه عقلائي وواقعي نحو إعادة تعريف العقوبة بما يخدم الأمن العام ويُعزز من فرص التأهيل والإدماج الاجتماعي.

تُجسد العقوبات البديلة في قانون السجون الجزائري تحولاً عميقاً في فلسفة العقوبة، حيث لم يعد الهدف مقتصرًا على الردع أو الزجر بقدر ما أصبح يتجه نحو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي. إنّ هذه المقاربة الجديدة تعبّر عن وعي متزايد لدى المشرّع بضرورة تجاوز سلبيات العقوبات السالبة للحرية، لا سيما ما تسببه من

اكتظاظ في المؤسسات العقابية، وانقطاع الروابط الأسرية، وصعوبة إعادة التأهيل بعد انقضاء العقوبة. وقد كشفت الدراسة أنّ المشرّع الجزائري أدرج عدّة صور من العقوبات البديلة مثل الخدمة لفائدة المجتمع، والوضع تحت المراقبة القضائية، والإفراج المشروط، وهي آليات تسعى إلى معالجة أوجه القصور في النظام العقابي التقليدي، وتوفير بدائل تتماشى مع متطلبات العدالة الحديثة وحقوق الإنسان. غير أنّ النجاح في تجسيد هذه السياسة على أرض الواقع يبقى مرهوناً بتوفير جملة من الشروط، أهمها تأهيل القضاة وممثلي النيابة العامة، وجود بنيات مؤسساتية واجتماعية قادرة على احتضان المحكوم عليهم، وكذا تفعيل دور المجتمع المدني في المتابعة والمرافقة. كما يتطلب الأمر توافر إرادة سياسية حقيقية لدمج هذه البدائل ضمن السياسة الجنائية الرسمية، وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لضمان حسن تنفيذها. وعليه، فإنّ التوسّع في اعتماد العقوبات البديلة لا يعني التساهل مع الجريمة، وإنما هو تعبير عن توجّه عقلائي وفعال نحو عدالة أكثر إنصافاً وتوازناً، تُراعي في آن واحد مصلحة الفرد والمجتمع، وتُساهم في بناء نظام عقابي أكثر إنسانية ونجاعة.

نتائج الدراسة

1. فعالية العقوبات البديلة في الحد من الاكتظاظ السجني

أظهرت الدراسة أن تطبيق العقوبات البديلة مثل العمل للنفع العام أو الإقامة الجبرية قد ساهم بشكل ملحوظ في تقليل الضغط على المؤسسات العقابية، لا سيما في القضايا التي لا تتطلب خطورة جنائية كبيرة.

2. قصور الإطار القانوني والتنظيمي في الجزائر

بالرغم من وجود إشارات تشريعية إلى العقوبات البديلة، إلا أن تطبيقها في الواقع العملي ما زال محدوداً بسبب غياب آليات تنفيذ فعالة، وعدم وضوح المعايير التي تضبط اللجوء إلى هذه البدائل.

3. ضعف التنسيق بين الأجهزة القضائية والمؤسسات المكلفة بالتنفيذ

بيّنت الدراسة أن ضعف التنسيق بين القضاء وإدارة السجون والجهات الاجتماعية والرقابية يؤثر سلباً على فعالية العقوبات البديلة، ويجعلها في كثير من الأحيان مجرد نصوص قانونية دون أثر ملموس.

4. نقص الوعي المجتمعي والثقافي تجاه البدائل العقابية

لا يزال المجتمع - بما فيه بعض الجهات القضائية - ينظر إلى العقوبات البديلة على أنها تهاون مع الجناة، ما يعكس الحاجة إلى تغيير ثقافة العقاب باتجاه منطق الإصلاح وإعادة الإدماج.

5. تفاوت في التطبيق بين مختلف الجهات القضائية

كشفت الدراسة عن غياب توحيد في تطبيق العقوبات البديلة، حيث تختلف الممارسات من محكمة إلى أخرى تبعاً لاجتهاد القضاة وظروف المؤسسات، ما يؤثر على مبدأ المساواة أمام القانون.

التوصيات

1. تعديل القوانين لتقنين العقوبات البديلة بشكل صريح وواضح
ضرورة إدخال نصوص قانونية مفصلة ضمن قانون العقوبات وقانون تنظيم
السجون، تُحدد أنواع العقوبات البديلة، وشروط تطبيقها، ومددها، ومراقبتها
2. تكوين القضاة وأعوان العدالة حول آليات تطبيق البدائل العقابية

تنظيم دورات تكوينية لفائدة القضاة وأعضاء النيابة العامة لتمكينهم من التعامل الفعّال مع هذا النوع من العقوبات وتقدير ملاءمتها لكل حالة.

3. إحداث هيئات متابعة ومراقبة خاصة بتنفيذ العقوبات البديلة

من الضروري إنشاء لجان أو هيئات تتكفل بمتابعة تنفيذ العقوبات البديلة ميدانياً، مع توفير الكوادر المختصة في علم النفس والاجتماع والقانون.

4. توعية المجتمع بدور العقوبات البديلة في تحقيق العدالة الإصلاحية

إطلاق حملات إعلامية وتربوية توضح أن العقوبات البديلة لا تعني التهاون مع الجريمة، بل تسعى إلى حماية المجتمع من خلال إعادة تأهيل الجاني.

5. تشجيع الدراسات الميدانية والمقارنة في مجال العقوبات البديلة

دعم الأبحاث الأكاديمية والميدانية التي تُقارن بين التجربة الجزائرية وتجارب دول أخرى، مما يسمح بتطوير النموذج الوطني بناءً على أفضل الممارسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أولاً: النصوص الوطنية

1. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات

الجزائري، المعدل والمتمم

1. 2. القانون رقم 04-05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

3. المرسوم التنفيذي رقم 143-05 المؤرخ في 10 مايو 2005، المحدد لكيفيات تطبيق الإفراج المشروط والحرية النصفية والإفراج تحت المراقبة.

4. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، مع تعديلاته اللاحقة

ثانياً: النصوص الدولية

1. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966).

صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ في 16 مايو 1989.

أشير إليه في سياق الالتزامات الدولية و ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المحبوسين.

ثانياً: الكتب

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2006، مادة "عقب".

2. بن خيرة، مصطفى، السياسة العقابية في الجزائر بين النص والتطبيق، دار الحكمة، الجزائر، 2010.

3. بن قطاف، عبد القادر، نظام الإفراج المشروط والحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

4. بن معطي، علي، الدولة والحرية في الفكر القانوني والسياسي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

5. بودالية، عبد الحميد، الضمانات القانونية للسجين في القانون الجزائري، منشورات جامعة سطيف، 2009.
6. بوحنية، قوي، السياسة العقابية في الجزائر: مقارنة تحليلية، منشورات جامعة ورقلة، 2018.
7. بوزياني، عبد الغني، نظام الحرية النصفية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2016.
8. جميلة، عزي، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.
9. زاهي، عبد الحميد، التنفيذ العقابي في التشريع الجزائري، دار النخبة، الجزائر، 2019.
10. شنتوف، زهير، السياسة العقابية في القانون الجزائري، ط1، دار القلم، الجزائر، 2014.
11. عبد القادر، بن قانة، شرح قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج، دار العلوم، الجزائر، 2011.
12. عبد الكريم، لعموري، السياسة العقابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.
13. فتيحة، بورايو، النظام السياسي الجزائري وتحولاته بعد دستور 1996، دار الهدى، الجزائر، 2004.

ثالثاً: المقالات والمجلات العلمية

1. بن عيسى، عبد العزيز، "العقوبة السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المسيلة، العدد 16، 2021.

2. بن مالك، أحمد، "نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري (دراسة تحليلية في ظل القانون 04/05)", المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 6، عدد 1، 2022.
3. بيكاريا، سيزار، في الجرائم والعقوبات، ترجمة: يعقوب محمد علي حياتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلد 8، عدد 1، 1984.
4. زاوي، سمير، "مستجدات السياسة العقابية في الجزائر: تقييم قانون 04-05 بعد 15 سنة من التطبيق"، مجلة البحوث القانونية، العدد 14، جامعة تلمسان، 2022.
5. عزوزي، أحمد، "النظام القانوني للإفراج المشروط في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 10، جامعة الجزائر 1، 2019.

رابعاً: الرسائل الجامعية

1. برشيش، سيد علي، الإصلاح العقابي في القانون الجزائري المتعلق بالقانون رقم 04-05، مذكرة ماجستير، جامعة بيرينيان، 2004.
2. بن دعاس، زبير، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2018.
3. بن عامر، حفيظة، نظم تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2018.
4. تيطوم، سارة ومختاري، فريدة، بدائل العقوبة السالبة للحرية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف - المسيلة، 2020.
5. جرود، فاطمة الزهراء، نظام الحرية النصفية في ظل قانون السجون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 29، جامعة سطيف 2، 2021.

6. خوالدية، فاطمة الزهراء، البدائل العقابية بين النص والتطبيق، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020.
7. دريوش، سامية، بدائل العقوبات السالبة للحرية في القانون الفرنسي - دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2020.
8. مراح، نادية، قاضي تطبيق العقوبات ودوره في تنفيذ الجزاء الجنائي، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.
9. نوال، زهير، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين: دراسة تحليلية لقانون السجون 04-05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019.
10. بياد، هشام، الرقابة على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية: دراسة في ضوء القانون المغربي والمقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة تولوز الأولى - فرنسا، 2012.

الصفحة	العنوان
1	مقدمة
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحرية النصفية
8	المبحث الأول: نشأة وتطور نظام الحرية النصفية
10	المطلب الأول: الخلفية التاريخية للعقوبات البديلة في الفكر العقابي
11	الفرع الأول: العقوبة السالبة للحرية وانتقاداتها
13	الفرع الثاني: ظهور فكرة البدائل العقابية في القانون المقارن
16	المطلب الثاني: تطور الحرية النصفية في التشريع الجزائري
17	الفرع الأول: الجذور القانونية للحرية النصفية قبل 2005
20	الفرع الثاني: تكريس النظام في قانون السجون 04-05
24	الفرع الثالث: التعديلات وموقع النظام في السياسات العقابية
27	المبحث الثاني: المفهوم القانوني لنظام الحرية النصفية
28	المطلب الأول: تعريف الحرية النصفية وخصائصها
31	الفرع الأول: تعريف الحرية النصفية في الفقه والقانون
37	الفرع الثاني: خصائصها الأساسية كعقوبة بديلة
39	المطلب الثاني: الشروط القانونية للاستفادة من النظام
40	الفرع الأول: شروط الانتفاع وفق القانون الجزائري
42	الفرع الثاني: ضوابط الرقابة القضائية والإدارة
45	الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في الإذن بها
49	الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للإفراج المشروط
49	المبحث الأول: تعريف الإفراج المشروط وطبيعته القانونية
49	المطلب الأول: تعريف الإفراج المشروط وطبيعته
50	الفرع الأول: تعريف الإفراج المشروط في القانون الجزائري

57	الفرع الثاني: التكييف القانوني له (عقوبة؟ امتياز؟)
59	الفرع الثالث: تمييزه عن باقي صور إنهاء العقوبة
61	المطلب الثاني: شروط منح الإفراج المشروط وأهدافه.
62	الفرع الأول: الشروط القانونية والشكلية
63	الفرع الثاني: أهداف الإفراج المشروط
66	المبحث الثاني: الإطار الإجرائي والعملي للإفراج المشروط
66	المطلب الأول: إجراءات الإفراج والجهات المختصة
67	الفرع الأول: السلطات المخولة بمنح الإفراج
73	الفرع الثاني: الخطوات الإجرائية والإدارية
76	الفرع الثالث: دور النيابة العامة والإدارة العقابية
77	المطلب الثاني: آثار الإفراج المشروط وطرق الطعن
77	الفرع الأول: الالتزامات والمراقبة بعد الإفراج
80	الفرع الثاني : حالات إلغاء وسحب الإفراج المشروط
86	الفرع الثالث: الطعن في قرار الرفض أو الإلغاء
88	الفرع الرابع: وضعية المستفيد عند ارتكاب جريمة جديدة.

ملخص

اللغة العربية:

العقوبات البديلة في قانون السجون الجزائري تمثل توجهاً حديثاً نحو تحقيق العدالة التصالحية وإعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. فهي تسعى إلى تقليل العقوبات السالبة للحرية واستبدالها بإجراءات إصلاحية، مثل الإفراج المشروط، والخدمة لفائدة المجتمع، والمراقبة القضائية. هذا التوجه يهدف إلى الحد من الاكتظاظ في السجون، وتخفيف الأعباء على الدولة، مع المحافظة على الأمن العام وإصلاح الجانحين.

: Français

Les peines alternatives dans la législation pénitentiaire algérienne reflètent une orientation moderne vers une justice réparatrice et une réinsertion sociale des condamnés. Elles visent à réduire les peines privatives de liberté en les remplaçant par des mesures de réhabilitation telles que la libération conditionnelle, le travail d'intérêt général et le contrôle judiciaire. Cette approche cherche à limiter la surpopulation carcérale, alléger la charge sur l'État, tout en maintenant la sécurité publique et en favorisant la réintégration des délinquants.

English:

Alternative sanctions in the Algerian prison legislation represent a modern shift toward restorative justice and the social reintegration of

offenders. They aim to reduce custodial sentences by replacing them with rehabilitative measures such as conditional release, community service, and judicial supervision. This approach seeks to reduce prison overcrowding, ease the burden on the state, maintain public safety, and support the reintegration of offenders into society.

